الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أخلاقيات مهنة الطب في الشريعة والقانون

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الطبي

من إعداد الطالب(ة):
لعروسي حياة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	خراز حليمة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بلباي إكرام	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوكر رشيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/06/28

إهـــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

قال الله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

إلى بني الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة

وسر الوجود ، إلى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة

إلى من كانوا ملاذي وملجئي... إلى قوتي بعد الله

إخوتي الأعزاء

إلى سندي في الحياة زوجي العزيز إلى والدي " محمد وعبد الرؤوف"

إلى كل من له فضل علي بعد الله وعلمني حرفا

شـــكر وتـــــقـــديـــــــر

مع خالص احترامي وعميق امتناني

أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى:

أستاذتي الدكتورة بلباي إكرام عرفان

بما بذلته من جهود صادقة وما قدمته

من أراء علمية مفيدة وتوجيهات قيمة سديدة،

كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا البحث

على ما هو عليه

بالإضافة كل من الأستاذتين خراز حليمة وبوكر رشيدة

وكل من قدم لي يد العون والمساعدة

لإنجاز هذا العمل المتواضع

إلى هؤلاء جميعا أتقدم بعظيم الشكر والامتنان

المقدمة

مقدمة

تملأ نفوسنا الغبطة ويغمرنا السرور يضاف لاسم أحدنا أو أحد أحبابنا حرف إضافي هو حرف الدال متبوعا بنقطة اختصارا للقب دكتور، وهي إضافة تحتاج لدراسة تمتد على سنين طويلة بعد إنهاء دراسة الثانوية، وهذا جهد عظيم لا يستهان به.

وقديما كانوا يلقبون الطبيب بالحكيم، وذلك لأنهم كانوا يعرفون تماما أن معنى الحكمة أوسع وأشمل، فلإن كان الطبيب هو من يعالج الأمراض فإن الحكيم يعالج النفوس ويطبب القلوب ، فالحكمة تشمل المعرفة والفهم وأخلاقيات العمل الطبي، وكل الذوقيات الراقية التي يتحلى بها البشر خاصة من تفرض عليهم ظروف عملهم الاحتكاك بالآخرين في أوقات عصيبة، هي أوقات المرض.

فالطب مهنة تحمل جميع المعاني الإنسانية السامية، مما يحتم على الطبيب التصرف على قدر المسؤولية التي يتطلبها علاج الناس وإنقاذ أبدانهم من الألم والمرض، لأنه قبل كل شيء صاحب رسالة لا ممارس حرفة، ومداو للبشر لا مصلح للحجر.

وكان الصينيون يقولون من لا يستطيع الابتسام يجب ألا يفتح دكانا. وهو مثل ينطبق على الطب بما يتجاوز الابتسام، فالطبيب عليه التعامل مع مرضاه ومجتمعه بضوابط معينة تحافظ على ثقة الناس بشخصه وبمهنته، وتمكنه من تقديم الرعاية الصحية المحترفة.

وللقيام بواجبه للمرضى على الطبيب الالتزام بأخلاق سامية تحفظ كرامة المريض بالصورة التي تضمن تقديم أفضل رعاية صحية ممكنة له، وتحافظ على منزلة الطبيب الذي يفني عمره في سبيل راحة الناس.

فإن الطبيب يزاول مهنة هي من أهم المهن وأخطرها.. إذ إنه يتعامل فيها مع أكرم مخلوق خلقه الله تعالى، ألا وهو الإنسان[1].

لذا كان على الطبيب المسلم أن يتحلى بأخلاقيات لابد منها في ذات نفسه، وفي تعامله مع المرضى، وفي تعامله مع زملائه في المؤسسة الطبية.

والتحلي بهذه الأخلاقيات يضمن أن تؤتي هذه المهنة ثمارها على الوجه المأمول، كما أن إغفال هذه الأخلاقيات يؤدي إلى ضعف المؤسسة الطبية، وزعزعة الثقة بها.

لذلك لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد عقد الندوات والدورات التي تعنى بهذا الموضوع في العديد من مدن العالم، فضلا عن تقريرها كمادة يدرسها طالب الطب في عدد من كليات الطب في العالم.

ومن المعلوم أن ديننا هو دين المعاملة.. والرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق. فتعاليم هذا الدين الحنيف وسيرة نبينا صلى الله عليه وسلم تشكلان مرجعا أصيلا غنيا في الأخلاق وحسن التعامل، فالطبيب المسلم أولى بّأن يكون متحليا بهذه الأخلاق اقتداء بخير قدوة على وجه الأرض – نبينا محمد صلى الله عليه وسلم– وامتثالا لأوامره.

استخدم مفهوم المهنة قديما ليعبر عن معاني مختلفة تطورت عبر الزمن تبعا للتغيير الذي شهدته كافة الظواهر الاجتماعية في المجتمعات البشرية المختلفة وأقدم استخدام لها بشير إلى مهن رجال الدين، المحامين والأطباء. لكن الاستعمال الأوسع والأحدث يشير إلى أعمال من حصلوا على تدريب أكاديمي أو درجة العلمية.

كما يطلق مصطلح الأخلاق على مجموع السلوكات والأفعال التي يمارسها الفرد خلال اتصالاته وتفاعلاته مع بني جنسه، ومع جميع المخلوقات المحيطة به. وهو في هذه العملية

[1] محمد علي البار، حسان شمسي باشا، عدنان البار، أخلاقيات مهنة الطب (القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 23.

يحمل في ذهنه معايير وقوالب يزن بها أفعاله، فالأخلاق بهذا المنطلق هي السلوك الذي اصطلح عليه المجتمع وأقره، ويتكون من مجموعة من القواعد التي تبين للأفراد كيف يجب أن يتصرفوا في المواقف والحالات التي تعرض عليهم دون أن يخالفوا ضمائرهم أو العرف السائد في مجتمعهم، ويعد تصرف الفرد غير أخلاقي إذا خدش قاعدة أخلاقية مقررة[1].

ومن هذا فإن مفهوم المهنة مرتبط بالتخصص والمهارة الشخصية، وإذا ما تم المزج بين مفهوم الأخلاقيات من جهة ومفهوم المهنة من جهة أخرى فإنه يعطي مفهوما آخر جديرا بالتحديد هو "أخلاقيات المهنة أو الأخلاق المهنية" والتي تعتبر أساسا لسلوك أفراد المهنة المستحب، والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها كونها مجموعة من المبادئ المتعلقة بالسلوك المهنى والوظيفي التي يمارسها الفرد في عمله وهي تختلف من مهن إلى أخرى في تفاصيلها وتتشابه في أساسياتها.

وتعتبر مهنة الطب هي الأخرى من أنبل المهن الإنسانية، إذ يتعين على الطبيب احترام سلامة جسم الإنسان لما له من حرمة والمحافظة على أرواح الناسّ أثناء ممارسته لوظيفته، هذا لكون المهنة تفرض عليه واجبا قانونيا وأخلاقيا يتمثل في بذل جهود صادقة في علاج مرضاه وعليه مراعاة سلوكيات وآداب المهنة لاعتمادها الكبير على وجود الضمير الحي لدى ممارسها[2].

وترجع أهمية الموضوع :

* أن ديننا الإسلامي يولي جانب الأخلاق عناية كبيرة ، فهو كما يعني بالعبادات كذلك يعني بالمعاملات وعلاقات الناس بعضها البعض.

* أن مهنة الطب من أهم المهن وأفضلها فهي جديرة بأن يعتنى بها من كافة الجوانب ومن ذلك جانب أخلاقيات هذه المهنة.

---

[1] http://www.science4islam.com , 15/04/2020, 14:15.

[2] محمد علي البار، حسان شمسي باشا، عدنان البار، أخلاقيات مهنة الطب ، نفس المرجع السابق الذكر، ص27.

أما أسباب اختيار الموضوع:

* ندرة دراسات القانونية لموضوع أخلاقيات مهنة الطب

* الاستغلال الغير مشروع لمهنة الطب.

* تهاون ولا مبالاة الأطباء ومساعديهم في المؤسسات الاستشفائية.

* الاهتمام الدولي بالموضوع إذ شهدت السنوات الأخيرة اهتماما دوليا لموضوع الأخلاقيات في مختلف المجالات ومنها قطاع الطب الذي بينه انحراف عن المبادئ الأخلاقية التي تحكم الممارسة الطبية مما دفع بأغلبية الدول إلى عقد ندوات واجتماعات بهدف دراسة وتحليل الظاهرة للخروج بحلول ومقترحات للتصدي لهذه الانحرافات.

الصعوبات التي واجهتنا:

* تمثل في قلة وعدم وجود مراجع نصوص قانونية متخصصة في موضوع أخلاقيات مهنة الطب بصورة خاصة فمعظم المراجع تناولت الموضوع بصفة عامة.

أما عن المنهج المتبع :

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل المواد القانونية وتفسيرها وتناول أبرز الأحاديث والآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع والاستفادة منها.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : ما هي الأخلاقيات المهنية المرتبطة بممارسة وظيفة الطبيب؟، وكيف يلتزم بها في عمله ومع زملاءه؟.

ولمعالجة موضوعنا قسمنا الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول أخلاقيات مهنة الطب في الشريعة الذي يتكون من مبحثين: المبحث الأول مهنة الطب وأخلاقياتها، أم المبحث الثاني مكانة الأخلاق في الإسلام.

أما فيما يخص الفصل الثاني: أخلاقيات مهنة الطب في القانون والذي يتكون من مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان التزامات الطبيب اتجاه المريض، بحيث يليه المبحث الثاني الذي يتضمن واجبات الطبيب اتجاه مهنته وزملاءه ومجتمعه.

الفصل الأول

تمهيد:

الأخلاق جمع خلق– بضم اللام وسكونها–: وهو الدين، والطبع، والسجية.

وللأخلاق مكانة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على ذلك كثرة الأحاديث التي تحث على حسن الخلق، وتبين رفعة المتحلي بها.

وجعل الرسول معيار الخيرية بحسب الخلق"، فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– قال: لم يكن رسول الله صلى اله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، وإنه كان يقول: " "إن خياركم أحسانكم أخلاقا"

قال ابن حبان: " حسن الخلق بذر اكتساب المحبة، كما أن سوء الخلق بذر استحلاب البغضة، ومن حسن خلقه صان عرضه، ومن ساء خلقه هتك عرضه، لأن سوء الخلق يورث الضغائن، والضغائن إذا تمكنت في القلوب أورثت العداوة..".

وعن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الضائم القائم".

لسبب في ذلك أن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم، فكأنه يجاهد نفوسا كثيرة، فأدرك ما أدركه الصائم القائم، فاستويا في الدرجة ، بل ربما زاد.

ولما كان الطبيب يتولى مهنة من أشرف المهن، ويخالط العدد الكبير من الناس على اختلاف أنواعهم وطبائعهم، ويحمل على عاتقه مسؤولية كبيرة وحرجة هي مصلحة المريض وصحته، كان بحاجة إلى تمسكه بأخلاقيات يتحلى بها في مهنته سواء كانت مما يتعلق بذات نفسه، أو تعامله مع المريض، أو مع زملاءه.

ولقد وضعت الجمعيات الطبية في عدة دول لوائح تنص على هذه الأخلاقيات، وقد تتفاوت فيما بينها إلى حد ما، وقد يتغير بعضها من وقت إلى آخر، ولكن الذي يهمنا نحن المسلمين هو الأخلاقيات المستمدة من خلال السنة النبوية، لأنها بذلك تكون مضمونة، ولا تتغير حيث إن منبعها لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

المبحث الأول: مهنة الطب وأخلاقياتها

المطلب الأول: تعريف مهنة الطب

المهنة لغة: هي الحذق بالخدمة والعمل نحوه

الواجب: كل موقف يبذل فيه مجهود بشري لتحقيق مهمة معينة .

الوظيفة: مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تطلب تخصيص فرد للقيام بها.

العمل: مجموع الوظائف متشابهة الواجبات، ويمكن أن يقوم بها فرد واحد عند اللزوم .

المهنة: مجموع الأعمال المتشابهة التي تنتمي إلى وحدة نوعية بحيث يمكن للفرد إذا مارس أحدها أن يمارس الآخر بعد تدريب طفيف.

الفرع الأول: شرف مهنة الطب

لقد جعل الإسلام حفظ النفس البشرية وصيانتها بالمرتبة الثانية بعد حفظ الدين، فقد حرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق، وأوجب القصاص، وحرم الاعتداء على النفس"، قال عز وجل: "..... أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا....." الآية 32[1].

ولأن مهنة الطب تتعلق بالنفس البشرية، وبصحة الإنسان وحياته، وقاية لها ومما يعطلها أو يزيل وجودها، وبالعقل البشري وقاية له مما يعطله أو يفقده وجوده ولكون الطبيب مؤتمن على صحة الإنسان وهي من أثمن ما لديه، ومؤتمن على أسرار المرضى وأعراض الناس، صارت مهنة الطبابة من أشرف المهن وأنبلها[2].

وقد أجمع العلماء والحكماء على شرف مهنة الطب وعظم أهمية الطبيب. قال الشافعي رحمه الله: (صنفان لا غنى للناس عنهم : العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم). وذكر الرازي في فضل الأطباء: (أنهم قد جمعوا خصالا لم تجتمع لغيرهم منها اتفاق أهل

[1] سورة المائدة الآية 32.

[2] عاطف محمد أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، غزة، الطبعة الأولى، 2008، ص 35 .

الأديان والملك على تفضيل صناعتهم، واعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم، ومجاهدتهم الدائمة باكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين صناعتهم، و اهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم).

فإن الطبيب قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدره ومكانتها. فيسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال تسيء لسمعته وسمعة مهنته، من خداع في العمل وخلف للمواعيد، وكذب وتكبر، وإدعاء ما لا يعرف ، وغير ذلك من المذمات التي لابد أن تعرف إن عاجلا أو آجلا، فينقص ذلك من قدره عند الناس ويكتب في كتاب سيئاته عند الله سبحانه وتعالى .

وتزداد مهنة الطب شرفا إذا روعي فيها شرطان أساسيان:

أولهما: الإتقان والإخلاص : قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".

ثانيهما: الخلق الكريم: على الطبيب أن يتصف بكل صفة حسنة تليق بالشرف الرفيع الذي حبا الله سبحانه وتعالى منن يقضون حوائج الناس ويفرجون كربهم[1].

الفرع الثاني: الأخلاق الإسلامية وخصائصها

الأخلاقيات الإسلامية مطلقة وذات أصل مقدس، ولا يمكن أن يتخذ الإجماع البشري غير المستنبط من التشريع المقدس مرشدا للأخلاقيات. ويقتصر دور العنصر البشري على تطبيق التعاليم الشرعية والأخلاقية للإسلام على المرافق العملية.

والشريعة الإسلامية تحظر كل الأفعال فيما يطلق عليه الحرام، وتجيز كل ما هو أخلاقي فيما يطلق عليه المباح. والخطوط الإرشادية للأخلاقيات في الإسلام ثابتة ومتغيرة في الوقت نفسه، فالقواعد الأخلاقية والشرعية ثابتة وواسعة المدى لتشمل احتياجات كل

[1] عاطف محمد أبو هربيدة ، نفس المرجع، ص 39.

الأزمنة والأمكنة، والتطبيقات التفصيلية متغيرة وتتغير بالتطور في العلم والتكنولوجيا، وبيان ذلك جاء وفق المطالب الآتية:

أولا: أسباب الاهتمام بأخلاق المهنة:

1- الإحساس المتزايد بأن الأفراد أقل أخلاقية مما كانت عليه في السابق.

2- ثمة مراجعة جدية للمفاهيم السائدة التي ترى أن منظمات الأعمال تهدف من أجل بقائها واستمرارها إلى تعظيم الربح دون اهتمام بالاعتبارات الخلقية.

3- إن جرائم الفساد الإداري تمثل حالات واسعة وآخذة في التزايد.

4- وجود الدوافع النوازع البشرية والاجتماعية المؤدية للانتهاك الأخلاقي وعجز القوانين عن معالجة وحسم ذلك[1].

ثانيا: مصادر أخلاق المهنة :

تنبع الأخلاق والآداب المهنية:

1- من تعاليم الإسلام الحنيف التي تدعو إلى مكارم الأخلاق، وحسن الأداء، ومراقبة الله عز وجل في كل عمل، قال صلى الله عليه وسلم: " بعثت لأتمم حسن الأخلاق".

2- مما تعارف عليه الناس من مكارم الأخلاق والأعراف السائدة في الموروث المحلي والمكتسب الحضاري بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

3- من نتائج البحث العلمي.

4- من أصول المهنة التي تبنى عليها الممارسة[2] .

[1] عاطف محمد أبو هربيدة ، نفس المرجع، ص 42

[2] نبيلة بن زيد الحليبة، أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، الرياض، 1433 هـ ، ص 75.

المطلب الثاني: الطب وعلاقته بمقاصد الشريعة

الفرع الأول: غاية الطب ووسائله:

إن الغاية من الطب كما دل عليه الاستقراء، تتمثل في: حفظ الصحة، وإزالة المرض، والعلاج الناجع فيهما يحصل بسلوك الوسيلة المناسبة، وقديما قالوا: حفظ الصحة يكون بمثلها، وإزالة المرض يكون بعكسه. ومفاد هذه المقولة أن الصحة لا تدوم إلا بالاستمرار في سلوك المناهج القوية الملائمة للطبيعة غير المنافية للفطرة، والمرض لا يزول إلا إذا قاومته بالأسباب المضادة له.

والمراد مما تقدم أن حفظ الصحة وإزالة المرض يتطلبان الأخذ بكثير من الوسائل الطارئة على مألوف الإنسان، وتطبيق جملة من المبادئ التي يتحقق برعايتها استدامة الصحة واتقاء المرض أو غزالته بعد الوقوع.

ولا بد من الإشارة إلى أن الصحة والمرض ليسا من خصائص الأجسام العضوية وحدها ، بل هما مما يطرأ على النفوس والأرواح أيضا انطلاقا من أن الإنسان ليس جثة ناطقة فحسب، بل هو نفس عاقلة. والتشريع الإلهي لا يريد للإنسان أن تنحصر مهمته في استدامة الحياة للحواس والأعضاء فقط، لأن من وراء حصر الإنسان مهمة في الجانب المادي أضرارا:

* تلحق بالدين باعتباره دستورا إلهيا ينظم الحياة ويملأ محتواها بالغايات الرفيعة.

* علل تعتري النفس العاقلة السوية مما يخل بالتعايش الاجتماعي بين الإنسان وأخيه من بني آدم الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا[1].

[1] نبيلة بن زيد الحليبة، نفس المرجع، ص 76.

الفرع الثاني : مساهمة الطب في الحفاظ على مقاصد الشريعة :

إن مهنة الطب تلعب دورا مهما وتساهم بشكل فعال ورئيسي في الحفاظ على مقاصد التشريع الإسلامي التي تتمثل في الكليات أو الضرورات الخمس وذلك على النحو التالي:

1- حفظ الدين

وهذا المقصد يخص الصحة الجسدية والعقلية، فحفظ الدين يتضمن حفظ العبادات، وبالتالي فإن العلاج الطبي يسهم مباشرة في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة، مما يعطي العابد الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام بمسؤوليات العبادات. ولعبادات الأساسية التي تعتمد على الطاقة الجسدية هي الصلاة، والصوم، والحج. فالجسد الضعيف لا يتمكن من أداء هذه العبادات على أكمل وجه. وكذلك الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد ودرء الفهم الخاطئ للقواعد.

2- حفظ النفس:

(النفس محفوظة من التعدي عليها) ويكاد هذا المقصد أن يكون أهم المقاصد الشرعية من حيث التأثير في الأخلاق الطبية في الإسلام. وهذا هو المقصد الأساسي للطب، والطب لا يمنع أو يؤجل الموت، لأن الموت بيد الله وحده، لكن الطب يحاول المحافظة على جودة عالية للحياة حتى ميقات الموت، وذلك من خلال الحفاظ على الوظائف الجسدية.

3- حفظ العقل:

يلعب الطب دورا في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية حيث إن علاج الجسد من آلامه يزيح الضغط العصبي الذي يؤثر على الحالة العقلية.

وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية، وأيضا علاج إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة لعقلية للإنسان[1].

[1] نبيلة بن زيد الحليبة، نفس المرجع، ص 78.

4- حفظ النسل:

يساهم الطب في حفظ النسل عن طريق التأكد من العناية الجيدة بالأطفال حتى يصبحوا أفرادا أصحاء في المجتمع يمكنهم تقديم نسل جديد ذي صحة جيدة، وعلاج عقم الذكور والإناث يضمن تكاثرا ناجحا والعناية بالسيدات الحوامل والعناية بالأطفال في مرحلة ما قبل الولادة يضمن أطفالا أصحاء يكبرون في صحة جيدة.

5- حفظ المال:

يساهم الطب في حفظ المال، حيث إن أموال أي مجتمع تعتمد على القدرة الإنتاجية التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن المحافظة على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال. ونجد المجتمعات ذات الصحة العامة المتدنية أقل إنتاجا من المجتمعات ذات الصحة العامة الجيدة.

ملاحظة : قد يحدث تضارب بين مبادئ حفظ النفس وحفظ المال في علاج الحالات التي تعاني من أمراض مميتة، حيث إن الأموال التي تنفق على علاج هذه الحالات يمكن استخدامها لعلاج الحالات المتوقع شفاؤها. وحل مثل هذا التناقض يكون بالرجوع إلى قواعد الشريعة.

المبحث الثاني: مكانة الأخلاق في الإسلام

الأخلاق جمع خلق- بضم اللام وسكونها-: وهو الدين، والطبع، والسجية[1].

وللأخلاق مكانة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على ذلك كثرة الاحاديث التي تحث على حسن الخلق، وتبين رفعة المتحلي بها.

[1] النهاية لابن أثير ص 281 (خلق).

من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"[1]. قال المناوي: لأن هذا الدين مبني على السخاء وحسن الخلق، ولا يصلح إلا بهما، فكمال إيمان الانسان ونقصه على قدر ذلك، ولا يناقضه أنه جبلي غريزي، لأنه وغن كان سجية أصالة، لكن يمكن اكتساب تحسينه بنحو نظر في أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ثم بتصفية النفس عن ذميم الأوصاف ... ثم برياضتها إلى تحليها بمعالي الأحوال، وحينئذ فيثاب على تلك الأخلاق لكونها من كسبه[2].

وجعل الرسول معيار الخيرية بحسب الخلق، فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، وإنه كان يقول: " إن خياركم أحاسنكم أخلاقا"[3].

قال ابن حيان: " حسن الخلق بذر اكتساب المحبة، كما أن سوء الخلق بذر استجلاب البغضة، ومن حسن خلقه صان عرضه، ومن ساء خلقه هتك عرضه، لأن سوء الخلق يورث الضغائن، والضغائن إذا تمكنت في القلوب أورثت العداوة.."[4].

---

[1] أخرجه أبوداود (ح 4684)، والترميذي (ح 1162) وزاد: " وخياركم خياركم لنسائهم خلقا". وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح10817)، وابن حبان في صحيحه (ح 479)، والحاكم في مستدركه (ح1، 2) وقال : " هذا حديث صحيح، ولم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج .. " وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (ح1230).

[2] انظر: فيض القدير 123/2.

[3] أخرجه البخاري (ح 6035) واللفظ له، ومسلم (ح 2321).

[4] روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص 65.

وعن عائشة – رضي الله عناه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا المؤمن ليجرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم"[1].

والسبب في ذلك أن الصائم والمصلي في الليل يجهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم، فكأنه يجاهد نفوسا كثيرة، فأدرك ما أدركه الصائم القائم؟، فاستويا في الدرجة، بل ربما زاد[2].

ولما كان الطبيب[3] يتولى مهنة من اشرف المهن، ويخالط العدد الكبير من الناس على اختلاف أنواعهم وطبائعهم، ويحمل على عاتقه مسؤولية كبيرة وحرجة هي مصلحة المريض وصحته، كان بحاجة إلى تمسكه بأخلاقيات يتحلى بها في مهنته سواء كانت مما يتعلق بذات نفسه، أو تعامله مع المريض، أو مع زملائه.

وقد وضعت الجمعيات الطبية في عدة دول لوائح تنص على هذه الأخلاقيات، وقد تتفاوت فيما بينها إلى حد ما، وقد يتغير بعضها من وقت إلى آخر، لكن الذي يهمنا نحن

---

[1] أخرجه أبو داود (ح 4800) ، واحمد في مسنده (ح25013)، وابن حبان في صحيحه (ح480)، والحاكم في مستدركه (ح199) كلهم من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

ويلاحظ انه قد اختلف في سماع المطلب بت عبد الله عن عائشة، فقال أبو زرعة : " نرجو أن يكون سمع منها".

بينما قال ابو حاتم إن روايته عنها مرسلة، ولم يدركها. انظر : الجرح والتعديل 359/8.

وعلى فرض عدم سماعه فإن ذلك لا يضر في صحة الحديث من طريق آخر: أخرجه العقيليل في الضعفاء 464/4، وابن عدي في الكامل 220/3 من طريق اليمان بن عدي الحمصي، عن زهير بن محمد، عن يحي بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعا، وفظه: " إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل، لظمآن بالنهار". وهذه المتابعة تقوي الطريق السابق، وإن كانت ضعيفة ضعفا محتملا، حيث إن فيها: يمان بن عدي الحمصي (ق): وهو راو مختلف فيه، وقال ابن حجر في التقريب – ص 610– : لين الحديث.

كما أن فيها زهير بن محمد، أبا المنذر الخراساني (ع): قال الذهبي في الكاشف 408/1 ك ثقة يغرب، ويأتي بما ينكر.

وقال ابن حجر في التقريب – ص 217– : " رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها".

وللحديث شواهد من رواية أبي امامة وأبي ريرة – رضي الله عنهما–.

وقد صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (ح795) .

[2] انظر: عون المعبود للعظيم آبادي 107/13.

[3] الطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العرف بها، و به سمي الطبيب الذي يعالج المرضى . انظر : النهاية لابن الأثير:ص 557 (طبب)، و لسان العرب لبن منظور 553/1 (طبب).

المسلمين هو الأخلاقيات المستمدة من خلال السنة النبوية، لانها بذلك تكون مضمونة، ولا تتغير حيث إن منبعها لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومعلمها من قال الله تعالى فيه: [و إنك لعلى خلق عظيم(4)][1] فهو خير قدوة و أعظم منارة يهتدى بها في الأخلاقيات، و التحلي بها عبادة و قرب للخالق القائل في كتابه . [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله و اليوم الأخر و ذكر الله كثيرا(21)][2].

فإذا نظرنا إلى الأخلاقيات من هذا المنظار و سلكناه من خلال سبيل السنة السنوية كان أدعى لعدم التفريط بها.

المطلب الأول : أخلاقيات الطبيب مع نفسه:

الفرع الأول: الإخلاص و احتساب الأجر عند الله تعالى:

الإخلاص: من خلص الشيء، أي صار خالصا[3] و هو : تجريد القصد طاعة للمعبود[4]. وقيل هو : تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين[5].

والإخلاص منزلته عظيمة، فهو أساس القبول، والظفر بالمطلوب في الدنيا والآخرة، إذ إن منزلة الإخلاص للعمل بمنزلة الأساس للبنيان، وقد أوضح ذلك الله في كتابه العزيز فقال: [أفمن أسس بنيته على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيته على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين (109)][6].

وكما أن الإخلاص مطلوب في العبادات، فكذلك الإخلاص مطلوب في الأعمال التي يزاولها الإنسان في حياته.

---

[1] سورة القلم: 4.

[2] سورة الأحزاب : 21.

[3] لسان العرب 26/7 (خلص)

[4] إعلام الموقعين لابن القيم 182/2

[5] مدارج السالكين 91/2

[6] سورة التوبة: 109.

قال الله تعالى: [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين(162) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (163)][1].

فمعنى (محياي): أي الأعمال التي من شانها أن يتلبس بها المرء مع حياته[2].

ولا شك أن مهنة الطب تستنزف من جهد الطبيب ووقته الكثير، فضلا عن أن طبيعة عمله تطلب مناوبات ليلية، وقد يحاول الناس الوصول إليه خارج أوقات دوامه. فوسيلته التي تعينه على تحمل هذا الحال، بل وأن ينشط عليه ويأنس به، هو أن يجعل قلبه معلقا بالله، وعمله خالصا له، متطلعا إلى ما عنده – عز وجل– ، لأن ما عنده خير وأبقى. فينقلب عمله إلى عبادة وقربة إلى الله تعالى. وهذا هو الاحتساب.

فالاحتساب – كما فقال ابن الأثير– من الحسب، كالاعتداد من العد. والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم، والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها[3].

قال الله تعالى: [ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين (145)][4].

قال العلامة السعدي: " والأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص.. كذلك تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية، فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله، وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحته وكاسبه، انقلبت

[1] الانعام 123، 124.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور 201/8.

[3] النهاية لابن الأثير ص 206 (حسب)

[4] سورة آل عمران 145

عادته، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أمورا لا يحتسبها ولا تخطر له على بال. ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه، فلا يلومن إلا نفسه"[1]

الفرع الثاني: التقوى

أصل التقوى كما قال الحافظ ابن رجب: " أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه، من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه"[2].

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز: "ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيرا فهو خير إلى خير"[3].

والتقوى شأنها عظيم، فقد أمر الله بها عباده في آيات متعددة من القرآن الكريم.

ومن ذلك قوله تعالى: [يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (119)][4].

وقد وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته كذلك، فعن أبي أسامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، فقال : "اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم"[5].

---

[1] بهجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار ص 16. يراجع أيضا شرح النووي على مسلم 92/7، وشرح الاربعين النووية لابن دقيق العيد ص 148، في شرح حديث أبي ذلرك " أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون... وفي بضع أحدكم صدقة".

[2] جامع العلوم والحكم ص 172

[3] المرجع السابق ص 173

[4] سورة التوبة: 119

[5] أخرجه الترميذي (ح616) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح 22161)، وابن حبان في صحيحه (4563)، والحاكم في مستدركه (ح 1436) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (ح867): " وهو كما قالا". ولفظ أحمد والحاكم : " اعبدوا ربكم" بدلا من "اتقوا الله ربكم". ولفظ ابن حبان: " أطيعوا ربكم" بدلا من " اتقوا الله".

ومن كمال التقوى البعد عن الشبهات.. لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، ولا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.." الحديث[1].

والتقوى أثرها عظيم في حياة الطبيب، فهي المحرك الأساس لسلوك أخلاقيات المهنة على الوجه الأكمل، فتقوى الله تعالى ستدفعه إلى أن يسعى في إتقان طلب هذا العلم، فإنه إذا استحضر أنه محاسب أمام الله عز وجل عما قد يلحقه من ضرر بالمرضى بسبب تهاونه أو قصور علمه فإنه سيتخذ العدة لكي لا يقع في هذا المحذور.

كذلك تقوى الله هي التي ستدفعه لتجنب علاج الناس بما حرم الله وبما يشتبه به، ومن ثم يسعى حثيثا لإيجاد البدائل مما أباحه الله.

والتقوى هي التي ستدفعه إلى الحرص على الالتزام بمواعيد الدوام وعدم التأخر على المرضى، فهو يعلم أن الله هو الرقيب، وأنه محاسب عن ماله الذي اكتسبه مقابل عمله.

كما أن تقوى الله هي التي ستنجبه مواضع الفتن من خلوة بأجنبية، أو فضول نظر... وغير ذلك من الأمور التي يلزمه التحلي بها كما سيأتي بيانه في هذا البحث.

الفرع الثالث : إتقان العلم

إن نجاح الطبيب في مهنته مربوط ارتباطا وثيقا بتمكنه العلمي.. ولا يقتصر هذا العلم على ما تلقاه في الدراسة الجامعية، بل يتعداه إلى متابعة ما يستجد في هذا الميدان أولا بأول، ليستطيع أن يقدم الأنفع والأحسن للمرضى.. وأي قصور في هذا التلقي فإنه سينعكس حتما على تشخيصه، ويتسبب في أذية مرضى وثقوا به، وتوجهوا إليه بما يحمله من علم يؤهله لذلك..

[1] أخرجه البخاري (ح52)، ومسلم (ح1598) واللفظ له.

قال التاج السبكي: "وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض.. وجلوسه لطب الناس قبل استكمال الأهلية"[1].

وإتقان العلم هو بعبارة أخرى إحسان التعلم..

فالإتقان، والإحسان، والإحكام، كلها معان متقاربة.. قال تعالى [آلر كتب أحكمت آيته ثم فصلت من لدن حكيم خبير (1)][2] .. قال ابن عطية الأندلسي : " أحكمت: معناه أتقنت وأجيدت"[3]. وقال السعدي: أحكمت: أتقنت وأحسنت[4].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"[5].

فمعنى كتب الإحسان: أي "أمر به، وحض عليه.. والإحسان هنا بمعنى: الإحكام، والإكمال"، كما ذكر الإمام القرطبي[6].

وقد يظن بعض الناس أن الإتقان والإحسان مقتصر على الأمور العملية فحسب، لمنه في الحقيقة يشمل كلا الأمرين العلم، والعمل.. كما قل الراغب: الإحسان على وجهين: أحدهما: الإنعام إلى الغير، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علما حسنا، أو عمل عملا حسنا. وعلى هذا قول علي –رضي الله عنه– : الناس أبناء ما يحسنون. أي منسوبون إلى ما يعلمونه، وما يعلمونه من الأفعال الحسنة[7].

---

[1] معيد النعم ومبيد النقم ص 133.

[2] سورة هود: 1.

[3] المحرر الوجيز 165/3.

[4] تيسير الكريم الرحمن ص 376.

[5] أخرجه مسلم (ح 1955) واللفظ له، وأبو داود (ح 2817)، والترمذي (ح 1409) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي (ح4405)، وابن ماجه (ح 3170)، وأحمد في مسنده (ح 17113).

[6] المفهم 240/5.

[7] انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 236.

وقال السعدي في شرح قوله تعالى: [وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (195)] [1]، قال: "أمر بالإحسان عموما.. وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون الأمانة شيء.."[2]

الفرع الرابع: تعلم المسائل الشرعية التي يحتاجها في نطاق تخصصه ومهنته

الطبيب المسلم يتميز عن جميع أطباء العالم بدينه، فالمسلم الحق دينه لا ينفك عنه في كل شانه مهما كان تخصصه أو مهنته.

إلا أن تخصص الطب فيه خطورة حيث إن الكثير من علمه مأخوذ من غير أهل الإسلام، لذا يحتاج الطبيب إلى أن يكون عنده علم بالمسائل الشرعية المتعلقة بمجالهن بحيث يكون قادرا على تمييز المباح فيأخذه، والمحرم فيتجنبه..

ومن المسائل التي يحتاج أن يكون محيطا بأحكامها الشرعية: ما يتعلق بالإجهاض، وزرع الأعضاء، والتلقيح الاصطناعي، وأجهزة الإنعاش، والأدوية التي تحتوي على نسب من الكحول، وما يتعلق بطهارة وصلاة المريض..الخ.

ومع تسارع الاكتشافات في هذا الزمن والتطور الكبير في أساليب العلاج بما لم يكن معروفا من قبل، فإن الحاجة تزداد أكثر للرجوع إلى علماء الشرع الموثوقين.

قال تعالى: [فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (43)][3].

قال ابن القيم : " .. وأما العلماء بالله وأمرهن فهم حياة الوجود وروحه، ولا يستغنى عنهم طرفة عين"[4].

---

[1] سورة البقرة: 195.

[2] تيسير الكريم الرحمن ص 376.

[3] سورة النحل: 43. وقد صدرت كتب فتاوى متعددة عنيت بمسائل الأطباء والمرضى وقضايا طبية معاصرة، كما صدرت أبحاث كثيرة من خلال مؤتمرات المجمعات الفقهية التي عقدت في هذا المجال.

[4] مفتاح دار السعادة 111/1

وقال العلامة ابن باز – رحمه الله– : " ... على جميع المسلمين أن يسألوا عما أشكل عليهم، وأن يستفوا أهل العلم. وأهل العلم هم علماء الكتاب والسنة، وهو الذين يرجعون في فتاواهم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ...وليس أهل العلم من يقلد الرجال، ولا يبالي بالكتاب والسنة.."[1].

المطلب الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم مع المرضى ومع زملائه

I – مع المرضى

الفرع الأول: الصدق

الصدق هو جوهر الأخلاق أسها.

قال تعالى: [يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (119)][2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابا"[3].

قال العلامة الصنعاني: " الحديث دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظمة قبح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا، فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس، مقبول الشهادة عند الحكام، مرغوب في أحاديثه، والكذوب يخاف هذا كله"[4].

---

[1] مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز 26/6 (واجب المسلمين تجاه دينهم ودنياهم).

[2] سورة التوبة: 119.

[3] أخرجه البخاري (6094)، ومسلم (ح2607) واللفظ له.

[4] سبل السلام 204/4.

والرباط الذي يربط بين الطبيب والمريض مبناه أساسا على ثقة المريض به، ولولا ذلك لما توجه المريض إليه، والذي يدعم هذا الرباط صدق الطبيب معه، فإذا لم يكن الطبيب صادقا تزعزعت الثقة في نفس المريض، وتخلخل الرباط.

فعلى الطبيب أن يتحلى بالصدق في جميع تعاملاته.. في مواعيده مع المرضى، وفيما يطلبه من المريض من فحوصات مخبرية، فلا يجره الطمع المادي إلى طلب فحوصات لا يحتاجها المريض. كما عليه أن يكون صادقا فيما يصفه من أدوية، فلا يرهق المريض في وصف أدوية لا يستطيع توفيرها لغلاء ثمنها مثلا، مع علم الطبيب بوجود دواء مشابه له بثمن أقل..

كذلك عليه أن يراعي الصدق في بيان مضاعفات العلاج الذي سيقرره للمريض، وفي بيان تشخيص المرض للمريض، ولا يعني الصدف أن يكون فظا غليظ القلب، بل يسعى لتوضيح الأمور بحكمة ورحمة.

الفرع الثاني: الأمانة وحفظ السر

إن أكثر مهنة يتعرض فيها صاحبها للاطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم هي مهنة الطب، وقد يدفع اعتياد اطلاع الطبيب على هذه الخصوصيات إلى التهاون، واستمراء الأمر مع مضي الزمن، فيفشي ما لا يحب المريض أن يطلع عليه الناس.

لذا فإن من أهم ما يتأكد على الطبيب أن يتحلى به تجاه مرضاه هو الأمانة، فحالات الناس وأسرار مرضهم أمانة مستودعة عنده، وعليه أن يحفظها، إذ إن المريض لم يفشها له إلا ليجد عنده حلا لمرضه الذي ابتلي به . و ليستحضر الطبيب حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " ... من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[1].

[1]أخرجه البخاري (ح 2442)، ومسلم (ح 2580).

قال ابن الحاج: " و ينبغي أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى، فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض، إذ إنه لم يأذن له إطلاع غيره على ذلك"[1].

و قال ابن مفلح في غاسل الميت: "... كما يحرم تحدثه، و تحدث طبيب و غيرهما بعيب"[2].

و هناك حالات مستثناة يحتاج فيها الطبيب إلى إفشاء سر المريض، و قد تم النص عليها في اللوائح الحكومية، و أخلاقيات مهنة الطب [3].

كذلك من الأمانة أن يغض طرفه عن عورات المرضى، و لا يكشف منها إلا بقدر ما يحتاج إليه.

الفرع الثالث: الرفق و لين الجانب

الرفق: لين الجانب و لطافة الفعل، و هو ضد العنف[4].

و الرفق مطلوب في كل الأمور، لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " مهلا يا عائشة ! إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[5].

و في رواية عند مسلم : " يا عائشة ! إن الله رفيق يحب الرفق، و يعطي على الرفق، ما لا يعطي على العنف، و ما لا يعطي على ما سواه"[6]

و معنى يعطي على الرفق – كما ذكر النووي– : أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.

و قال القاضي: معناه يأتى به من الأغراض، و يسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره[7].

---

[1] المدخل 135/4.

[2] الفروع 304/3.

[3] راجع: المادة الحادية والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ. وانظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1–7 محرم 1414 هـ الموافق 21–27 (يونيو) 1993م. في موضوع (السر في المهن الطبية): مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن (ج3 ص 15).

[4] انظر: لسان العرب 118/10 (رفق).

[5] أخرجه البخاري (ح انظر: لسان العرب 118/10 (رفق). 6024) ومسلم (ح 2165).

[6] أخرجه مسلم (ح 2593).

[7] شرح النووي 145/16.

و قال القرطبي: معناه إن الله تعالى يعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل، و في الآخرة من الثواب الجزيل، ما لا يعطي على العنف الجائز[1].

و الإنسان حال مرضه يتأكد في حقه الرفق، و قد أوهنه المرض و علاه الكرب.. و الطبيب يعظم ألأجره عندما يراعي حالة المريض، فهو يحسن تعامله و ترفقه بالمريض حال الفحص، و إظهار حرصه على أن يأخذ بأسباب شفائه، يكون معالجا لبدنه و روحه أيضا، مما يرفع من معنويات المريض، و يجعله متجاوبا أكثر مع إرشادات الطبيب.. و قد تقدم أن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه..

و عن أبي رمثة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم: " أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب.

قال: " الله الطبيب ! بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خلقها"[2].

قال الملا علي القاري في شرح الحديث: " أي أنت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل، فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى أن يحتمله بدنه من الأغذية الرديئة المردية، و تطعمه ما ترى أن أرفق من الأغذية اللطيفة و الأدوية. و الله الطبيب: أي هو العالم بحقيقة الداء و الدواء، و القادر على الصحة و الشفاء، و ليس ذلك إلا الله الواحد الموصوف بالبقاء"[3]

الفرع الرابع: العدل و المساواة و عدم محاباة فئة على حساب فئة أخرى.

يقول الله تعالى: " يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على أن تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون 8"[4].

---

[1] المفهم للقربطي 578/6.

[2] أخرجه أبو داود (ح4209) واللفظ له، والإمام أحمد (ح 17492)، والحميدي في مسنده (ح 466)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح1143)، والطبراني في المعجم الكبير (ح715). والحديث صحيح، وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (ح 1537) وقال: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

[3] مرقاة المفاتيح 2272/6.

[4] سورة المائدة : 8.

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين أمنوا بالله و برسوله محمد، ليكن من أخلاقكم و صفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم و أعدائكم.. و لا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، و سيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم و بينهم من العداوة"[1].

و قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى) و لا يجرمنكم شنآن قوم ..) الآية : " أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال"[2]

و الطبيب يتعامل مع أصناف متعددة من الناس، و أصحاب مشارب مختلفة.. و منهم من تجمعه بهم قرابة، أو مصلحة، و منهم من له جاه و سمعة، و منهم من له سلطة... فاستجماع النفس و حملها على العدل و عدم محاباة أحد على حساب أحد أمر ليس بالهين، فليستحضر الطبيب أمر الرقيب عز وجل بالعدل، و ليستحضر ثواب المقسطين، كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أن المقسطين عند الله على منابر من نور،عن يمين الرحمن عز وجل ، و كلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، و أهليهم، وما ولوا" [3]

قال النووي: " و المقسطون هم العادلون، و قد فسره في آخر الحديث "[4].

و قال الشيخ ابن عثيمين: "و هذا دليل على فضل العدل... في كل من ولاك الله عليه، اعدل حتى تكون على منبر من نور، عن يمين الله عز وجل يوم القيامة"[5].

---

[1] تفسير الطبري (جامع البيان) 95/10.

[2] تفسير ابن كثير 12/2.

[3] أخرجه مسلم (ح 1827)، والنسائي (ح 5394)، وأحمد في مسنده (ح 6485).

[4] شرح النووي 211/12.

[5] شرح رياض الصالحين 370/6.

الفرع الخامس: احترام المريض و حسن الإنصات إليه و مناقشته و بيان حالته له.

على الطبيب أن يعامل المريض باحترام و أن لا يحتقره.. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: " لا تحاسدوا، و لا تناجشوا، و لا تباغضوا، و لا تدابروا – إلى أن قال: – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه"[1].

قال المناوي في رشح قوله صلى الله عليه و سلم: (حسب امرئ من الشر) أي : " يكفيه منه في أخلاقه و معاشه و معاده (أن يحقر أخاه المسام) أي يذله، و يهينه، ويزدريه، و لا يعبأ به، لأن الله أحسن تقويمه و سخر ما في السموات و الأرض لأجله... و جعل الأنبياء الذين هم أعظم الخلق من جنسه فاحتقاره احتقار لما عظمه الله و شرفه، و منه أن لا يبدأه بالسلام و لا يرده عليه احتقارا"[2].

و من احترام المريض حسن الاستماع إلى شكواه، و عدم الاستعجال عليه... فوصف المريض لحالته هو وسيلة الطبيب للوصول إلى التشخيص الصحيح و إيجاد العلاج المناسب..

و لابن الحاج كلام نفيس في ذلك، حيث قال: " و من أكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له، حتى يخبره المريض بحاله، ثم يعيد عليه السؤال، لأن المريض ربما عليه الإخبار بما هو فيه لجهله به، أو لشغله بقوة ألمه، و إن كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك و ذلك، بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فإنهم لا يمهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له... ثم إن بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة و الحذق و كثرة الدراية بالصناعة، و لا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة، فكيف بها في

[1] أخرجه مسلم (ح 2564) واللفظ له، وأبو داود (ح4884) مقتصرا على العبارتين الأخيرتين، وابن ماجه (ح4213) مختصرا، وأحمد في مسنده (ح 7727).

[2] فيض القدير 15/5.

حق الطبيب ؟! ... فإذا كان الطبيب ممن يتأنى على المريض، و يعيد عليه السؤال برفق و تلطف أمن من الغلط، فإن الغلط في هذا خطر ! إذ إنه قد لا يمكن تداركه، و أصل الطب كله و المقصود منه معرفة المرض، فإذا عرف المرض سهل تداويه في الغالب.."[1].

و قد تقدم ذكر قول التاج السبكي: "و أكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض، و استعجاله في ذكر ما يصفه، و عدم فمهم مزاج المريض.."[2].

كما أن من حق المريض أن يفهمه الطبيب حالته بأسلوب يعيه المريض و يحتمله، بعيدا عن المصطلحات الأجنبية.. فعن عائشة– رضي الله عنها– قالت: " كان كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه" [3].

---

[1] المدخل 132/4.

[2] معيد النعم ومبيد النقم ص 133.

[3] أخرجه أبو داود (ح 4841) واللفظ له، والترمذي (ح 3639) بلفظ: " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه، فصل، يحفظه من جلس إليه". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الزهري"، وأخرجه النسائي في الكبرى (ح10174)، وأحمد في مسنده (ح 26209). كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

قلت: الحديث إسناده حسن، مداره على أسامة بن زيد الليثي (خت م 4): ولقد اختلفت أقوال الأئمة فيه.

فوثقه العجلي وابن المديني. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: " يخطئ، [وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب]". أما ابن معين فوثقه في رواية قال: "ليس به بأس". وفي رواية أخرى قال: " أنكروا عليه أحاديث".

وقال ابن عدي: " ليس بحديثه ولا برواياته بأس". وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه، ولا يحتج به ". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال الإمام أحمد : " أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير". فقال له ابنه : " إن أسامة حسن الحديث " فقال : " إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها". وقال في رواية أخرى : " ترك يحي بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة ". وقال الذهبي، وابن حجر: " صدوق، يهم".

وقال الذهبي في موضع آخر : " صدوقن قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكنه أكثرها شواهد، ومتابعات، ولظاهر أنه ثقة.".

انظر ترجمته في: معرفة الثقات 216/1، والجرح والتعديل 284/2، والقات 74/2، والكامل 394/1، والمغني 103/1، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ارد ص 64، والتهذيب 108/1، والتقريب ص 98. قلت : الظاهر – والله أعلم – أنه حسن الحديث ما لم يأت بما يخالف وينك عليه، أما ما ورد في تجريحه عن الأئمة أبي حاتم ويحي القطان والنسائي، فهؤلاء الأئمة معروف تشددهم بالرجال.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (ح 314) : " فيه كلام من قبل حفظه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف وقد استشهد به مسلم ".

الفرع السادس: النصح و الإرشاد للمريض.

من الأخلاقيات التي ينبغي على الطبيب أن يتحلى بها المريض و يرشده لما يحتاج إليه في مرضه، و يحذره مما قد يضره.

فبعض الأطباء يكتفون بالاستماع إلى المريض، و الكشف عنه، و كتابة العلاج المتوفر في صيدلية المستشفى، و يعتبر أن دوره انتهى إلى هنا ! فلا ينصح المريض بوجود بدائل في أماكن أخرى أقل سعرا أو أكثر نفعا، أو يحذره من أدوية أخرى قد تتعارض مع دوائه.. و لا يرشده لبعض الوصايا النافعة لحالته، أو ينبهه على بعض العادات التي قد تضره.. و هي و إن كانت معلومات مألوفة للطبيب إلا أن الكثيرين من المرضى يجهلونها و يحتاجون إلى معرفتها، أو أنهم يعرفونها و يتهاونون يها فيحتاجون إلى تذكير، و تأكيد الطبيب عليهم..

أما الطبيب الحريص على نفع مرضاه و توعيتهم فإن دأبه بذل النصح. و النصيحة هي عماد الدين..فعن تميم الداري عن النبي انه قال: " الدين النصيحة، قلنا لمن؟ فقال: لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم"[1].

قال ابن الأثير: " النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له.. و أصل النصح في اللغة الخلوص"[2].

و قال النووي: " و أما نصيحة عامة المسلمين.. فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم و دنياهم.. و دفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر برفق و إخلاص و الشفقة عليهم.. و ترك غشهم.. و يكره لهم لنفسه من المكروه، و الذب عن أموالهم و أعراضهم و غير ذلك من أحوالهم بالقول و الفعل.."[3] .

[1] أخرجه مسلم (ح 55)ن وأبو داود (ح 4946)، والنسائي (ح 4208)، وأحمد في مسنده (ح 16940).

[2] النهاية ص 919 (نصح).

[3] شرح صحيح مسلم 39/2.

الفرع السابع: البعد عن الاستغلال المادي

إن شرف الطبيب من شرف مهنته التي هدفها مصلحة المريض بالدرجة أولى، فعليه أن لا يعرض هذه المكانة لما يشينها، وأن يكرس ما أنعم الله به عليه من علم ومكانة في علاج المرضى بما يرضي الله، ولا يحول مهنته إلى وسيلة تجارية.

وقد ذكر ابن القيم أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه أمورا، منها: "... أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يكن علاجها، حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا"[1].

فالطبيب يربأ بنفسه عن الطمع المادي، ويترفع عن أن يكون همه تحصيل المنافع الشخصية من خلال المرضى، بل يراعي حالتهم المادية، فلا يطلب من التحاليل الطبية إلا اللازم، ولا يقرر لهم التنويم في المستشفى والحالة لا تستدعي ذلك... ويحذر من وصف أدوية للمرضى من باب التجربة عليهم، أو الترويج لشركات دوائية معينة قدمت له العروض للتعامل معها في حين تتوفر أدوية أخرى أرخص وأنفع.

فكما أن دماء الناس محرمة فكذلك أموالهم، فعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: ".." إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..."[2].

[1] الطب النبوي ص130.

[2] أخرجه البخاري (ح64)، ومسلم (ح 1679).

II- مع زملائه:

* أخلاقيات الطبيب مع زملائه:

الفرع الأول: حسن التعامل معهم.

إن حسن المعاملة بين زملاء العمل أمر ضروري بلا شك، خاصة في مجال حساس مثل المجال الطبي.

وحسن المعاملة يتطلب الإحساس بالأخوة قبل كل شيء. إذ إن ضعف الشعور بالأخوة يولد حب التعالي، وغمط الآخرين، والحسد، وعدم التعاون، وكتمان العلم... الخ . وهذا بلا شك سنعكس سلبا على سير المهنة، وروح العمل، ومصلحة المرضى.

بينما وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم أخوة، قال تعالى: [إنما المؤمنون إخوة][1].

ولان البشر يتباينون في أخلاقهم وطبائعهم كان التعامل معهم بحسن خلق أمر عظيم وله أجر كبير، من ذلك ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم"[2].

وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قاعدة في التأمل وردت فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما–، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه..." الحديث[3].

قال النووي في شرح الحديث: " وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمه. وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما

---

[1] سورة الحجرات: 10.

[2] تقدم تخريجه في التمهيد.

[3] جزء من حديث أخرجه مسلم (ح 1844) واللفظ له، والنسائي (ح 4191)، وابن ماجه (ح 3956)، واحمد في مسنده (ح 6793).

يحب ا يفعلوه معه"[1]. "وبذلك تنتظم أحوال الجمهور، ويرتفع الخلاف، والنفور، وتزول الضغائن من الصدور"[2].

ومما لا يخفى في كثير من الحالات أن اشتراك الأقران في عمل ما يكون مجلبة لتولد مشاعر التنافر، والحسد بين بعضهم البعض، فليحذر المرء من يصاب بهذه اللوثة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في الحديث الصحيح: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا – إلى أن قال : – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[3].

وبالعموم فإن جماع الخلق الحسن مع الناس – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –: " أن تصل من قطعك بالسلام، والإكرام، والدعاء له، والاستغفار، والثناء عليه، والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض، وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب"[4].

الفرع الثاني : تبادل الخبرات والتناصح.

إن من أبرز عوامل النجاح والتقدم في المجال العلمي هو تبادل الخبرات، والاستفادة من تجارب أصحاب التخصص الواحد.. فمهما بلغ الإنسان من العلم والنبوغ يظل بحاجة إلى المزيد، خاصة في عالم الأمراض الذي لا ينتهي.

وكما هو معلوم فإن مهنة الطب لا يعتمد فيها على العلم وحده بل تحتاج إلى الممارسة، والتواصل مع الأقدم خبرة، لذا فمن الأخلاقيات الضرورية للطبيب أن لا يضن بالنصح والارشاد لمن جاء بعده في هذا الميدان، وذلك لضمان سلامة العمل، ومصلحة المرضى، والتقليل من حدوث الأخطاء.

---

[1] شرح النووي 233/12.

[2] فيض القدير للمناوي 561/2.

[3] تقدم تخريجه .

[4] مجموع الفتاوي 658/10.

وتقديم النصح من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حق المسلم على المسلم ست" . قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: " إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"[1].

والنصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له[2]، فكيف إذا ترتب على هذا النصح مصلحة تتعدى الشخص المنصوح! حيث إن نصح الطبيب للطبيب وإفادته له يعني إفادة من تحت يده من المرضى..وفي هذا نفع كبير.

أما الشح في تقديم المعلومات والاستئثار بها فهذا طبع تأباه شيم الكرام، وينافي ما وصى به الله عز وجل من الإحسان إلى الصاحب.. كما في قوله تعالى: [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا (36)][3].

فقوله تعالى (الصاحب بالجنب) من معانيها: أي الذي يصحبك رجاء نفعك في تعلم علم، أو حرفة، أو نحو ذلك[4].

وكتمان العلم ينافي الهدف الأساس من هذه المسيرة الطويلة في الطلب والسهر، فالطبيب إنما يهدف لأن ينفع الناس بعلاجهم من أوجاعهم، وتخليصهم من بلاء المرض.

وكلما كان الطبيب مفيدا لمن حوله كلما كان أدعى لحلول بركة الله عليه في نفسه، قال ابن القيم في تفسير قوله تعالى – مخبرا عن النبي عيسى عليه السلام – : [وجعلني مباركا أينما كنت][5]: " قال غير واحد من السلف: معلما للخير أينما كنت.. فالمبارك كثير

---

[1] أخرجه مسلم (ح 2162)، وأحمد في مسنده (ح 8845)، وابن حبان في صحيحه (ح242).

[2] النهاية لابن الأثير ص 919 (نصح).

[3] سورة النساء : 36.

[4] تفسير السراج المنير 243/1.

[5] سورة مريم: 31.

الخير في نفسه الذي يحصله لغيره تعليما، وإقدارا، ونصحا، وإرادة، واجتهادا، ولهذا يكون العبد مباركا لأن الله بارك فيه وجعله كذلك"[1].

الفرع الثالث: عدم تجاوز حدود الحاجة في التعامل بين الجنسين

على الطبيب أن يراعي الضوابط الشرعية في تعامله مع الطبيبات والممرضات، وكذلك العكس.. وذلك من حيث غض البصر، وعدم الخلوة، وعدم تجاوز حدود الكلام بالمعروف، والالتزام بهذه الأمور يتأكد في مجال التعامل بين الأطباء والطبيبات أكثر منه مع المرضى، لأن التقاءهم يتكرر في أقسام المستشفى، والاجتماعات، والندوات الطبية، وغير ذلك.. وهذا الأمر من الخطورة بمكان، لأنه يؤدي مع مرور الوقت إلى استمراء الوضع وحصول الألفة، وهذا مدعاة لأن يحدث تجاوزا للحدود اللازمة في التعامل بين الجنسين.

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته، فقال : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "[2].

قال ابن القيم : " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش، والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة"[3].

وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء من مخالطة الرجال في الطرقات مع أن مرورهن بهم عابر، فكيف بمن لقاؤهم يتكرر في ميدان العمل، وتكثر بينهم التعاملات.. فعن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من

[1] جلاء الأفهام ص 273.

[2] من حديث أسامة بن زيد – رصي الله عنهما– ، أخرجه البخاري (ح 5096)، ومسلم (ح 2740).

[3] الطرق الحكمية ص 407.

المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: " استأخرن، فغنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق". فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[1].

وإذا كان الشارع في اختلاط الجنسين في الصلاة التي يقف فيها العبد بين يدي ربه يناجيه، ففي غيرها من باب أولى..

ومما يؤكد خطورة هذا الأمر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[2].

وكذلك عند الانصراف من الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يفسح المجال لانصراف النساء قبل الرجال، فعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال

---

[1] أخرجه أبو داود (ح 5274)، والطبراني في المعجم الكبير (ح 580)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح7437)، كلهم من طريق شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن ابي أسيد الانصاري، عن أبيه، مرفوعا به.

وشداد بن أبي عمرو بن حماس الليثي المدني (د): ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: "تابعي، لا يعرف..".

وقال ابن حجر: مجهول. انظر ترجمته في: الثقات 441/6، والمغني 396/1، والتقريب ص 264.

وأبوه، هو أبو عمرو بن حماس الليثي المدني (د): تابعي، قال الذهبي : عابد متأله، وقال في موضع آخر: مجهول، وقال ابن حجر : مقبول.

انظر ترجمته في: الكاشف 446/2، وميزان الاعتدال 557/4، والتقريب ص 660.

قلت: لكن للحديث شاهدا آخر يرتقي به إلى الحسن لغيره، وهو ما رواه أبو هريرة، عن النبي قال: " ليس للنساء وسط الطريق".

أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح 5601)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح 7438). وفي السند: مسلم بن خالد الزنجي (د.ق): وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وجماعة. وقال الذهبي: غمام صدوق، يهم وقال ابن حجر: فقيه، صدوق، كثير الأوهام. انظر ترجمته في : المغني 655/2، والتقريب ص 529.

وقد ذكر العلامة الألباني حديث أبي هريرة في السلسلة الصحيحة (ح 856) وقواه بحديث أبي أسيد وقال:" الحديث حسن بمجموع الطريقين. والله أعلم". كما حسن حديث أبي أسيد في صحيح الجامع (ح 931).

[2] أخرجه مسلم (ح 440) واللفظ له، وأبو داود (ح 678)، والترمذي (ح 1042)، والنسائي (ح 821)، وابن ماجه (ح 1000)، والإمام أحمد في مسنده (ح 8428).

[أي الزهري]: نرى – والله أعلم – أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال[1].

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: " الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلا عن البيوت"[2].

أما ما ورد من ذهاب الصحابيات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، وقيامهن بمداواة الجرحى، كما في حديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

فليس فيه ما يدل على وجود مطببين من الرجال الأجانب يشاركون النساء المهمة مختلطين بهن. فهذا الحديث وأمثاله إنما يدل على مداواة الصحابيات للجرحى في ظرف حرج ضروري وهو الغزو، وكن مع محارمهن.

قال النووي: فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. وقال أيضا: وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه..... [3].

وقال ابن حجر: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. وقال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن... فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فليكن بغير مباشرة ولا مس[4].

---

[1] أخرجه البخاري (ح 870)، (837) واللفظ لهن وأبو داود (ح 1042)، والنسائي (ح 1333)، وابن ماجه (ح932)، والغمام أحمد في مسنده (ح 26644).

[2] فتح الباري 336/2.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم 190/12.

[4] انظر: فتح الباري 80/6.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن الأخلاقيات عبارة عن سلوك في اتجاه أحسن تصرف ممكن ، سعيا إلى نتيجة ما، في كل ما يتخذ من قرارات، و ليس المقصود تصرف متحجرا، كما هو الشأن في الأخلاق التي تهدف إلى سن قوانين سلوكية صارمة لكل شخص بل تصرف يتكيف مع كل وضع و يحترم الكرامة البشرية. فالأخلاقيات تقوم على الضمي الفردي تعتبر الخص في علاقاته بمحيطه[1].

*** تعريف أخلاقيات الطب**

تعريف فقهي:

يعرف القانون الطب بأنه: ممارسة فنية أخلاقية هدفها خدمة إضافية يستحق فيها الطبيب الثقة التي يضعها فيه المريض.

تعريف تشريعي:

كما عرف التشريع أخلاقيات الطب على أنها : "مجموعة المبادئ و الأعراف التي يتقين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، و أن يستلهمها في ممارسة مهنته"[2] ، هذه التعاريف تبين لنا أن ممارسة الأخلاقية للمهنة الطبية هي عامل أساسي لعلاقة الطبيب بالمريض و مدى ثقة هذا الأخير فيه، و هو ما يستوجب على الطبيب بأن يمارس مهنته على أحسن وجه و بصفة دقيقة، و إلا اعتبر قد ارتكب خطأ طبيا بمناسبة ممارسة لنشاطه المهني، و الذي يساءل عنه[3] ، فقد قرت مهنة الطب على الطبيب عدة واجبات وجب عليه الالتزام بها سواء كانت اتجاه المرضى أو اتجاه مهنته و زملائه، أو مجتمعه.

لقد نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على التزامات الطبيب وواجباته في فقرتها الأولى تحت عنوان الواجبات العامة ابتداءا من نص المادة

---

[1] الأخلاقيات الطبية، تساؤلات و اختيارات، المؤتمر 29 لاتحاد العرب، الجزائر – 1996، ص 1.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[3] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص12.

06 إلى غاية المادة 35 من نفس القانون بالإضافة إلى العديد من النصوص المتفرقة سواء في مدونة أخلاقيات الطب أو قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.

حيث أنه أوجب القانون على الطبيب بحكم مهنته عدة التزامات من واجبه القيام بها، و اعتبر الإخلال بها خطأ لا يستوجب المسؤولية عنه، و هذه الالتزامات ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسانية الطبية حيث يتوجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي التقيد بها.

و تنحصر هذه الالتزامات و الواجبات فيما يلي: التزامات الطبيب اتجاه المريض اتجاه مهنته، زملاءه بالإضافة إلى المجتمع الذي يعيش فيه و يتفاعل معه.

المبحث الأول: التزامات الطبيب اتجاه المريض

يتعين على الطبيب قبل إجراء أي تدخل طبي الحصول على رضا المريض استفاء لمرحلة أولية و ضرورية، يعتبر الإخلال بها تقصيرا من جانبه يترتب المسؤولية الطبية، إذ يلتزم بإعلام مريضه بمقتضيات التدخل الطبي الذي سيقدم عليه كي يتمكن من اتخاذ القرار عن وعي و بصيرة بنتائج ذلك التدخل، و هو التزام كرسته النصوص القانونية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب حيث ألزمت كل طبيب محترف أعلم بأمور ميدان الطب، كما يلتزم بحفظ أسرار مريضه[1]. و قبل كل شيء يتوجب على الطبيب إحترام المريض و عدم الاستهزاء به و أن يسعى جاهدا إلى حماية مصلحته ليذهب إلى أبعد من ذلك بتحقيق الرعاية الشاملة له.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الواجبات بموجب النصوص القانونية من المادة 42 إلى غاية 58 من مدونة أخلاقيات الطب.

المطلب الأول: إعلام المريض و الحصول على رضاه

إن رضا و موافقة المريض في أي عمل طبي كان نتيجة إرغام أو استغفال غير مشروع يحرمه القانون، فالتزام الطبيب بإعلام المريض حول حالته الصحية يعتبر جوهر العلاقة بين

[1] فريحة كمال، المسؤولية المدينة للطبيب، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص73.

الطبيب و المريض التي تبنى على أساس الثقة المتبادلة و بالتالي وجود إيجاب و قبول بين الفريقين.

غير أن الحصول على الرضا الذي يبيح العمل الطبي، لابد أن يسبقه شيء مهم و هو تنوير المريض و تبصيره بكل المعلومات الضرورية التي تجعله على دراسة بحالته الصحية فيبصر ببيعة مرضه، و درجة خطورته و ما يتطلب من علاج، و تصبره بالدلائل العلاجية و هذا لا يكون إلا بالالتزام بالإعلام ليكون الرضا متبصرا و عليه فإن الالتزام بالإعلام هو مهم للغاية فهو انعكاس حقيق و تطبيق واقعي لفكرة ضمان السلامة الإنسانية [1] و من جهة أخرى يعطي المريض الحرية الكاملة في تقدير الإقدام على العلاج أو الرفض فيساعده في اتخاذ القرار النهائي في مصير حالته الصحية، فمع التطورات الحاصلة في المجال الطبي و العلمي أصبح من المستحيل أن يكون المريض جاهلا لحالته الصحية.

الفرع الأول: إعلام المريض

إن الإعلام الذي يجب توفيره يتضمن: من جهة الفائدة و الخطر و الحوادث المتوقعة أو توابع العلمية أو الشروع في العلاج هذا هو الشرط الضروري، لكي يتمكن من إعطاء " رضا – واضحا" للعمل الطبي، و هذا الإعلام يكون سابقا عليه، و من جهة أخرى فإن الحوادث التقنية المحتملة و التوابع التي يمكن أن تنتج عنه، و هذا الإعلام يكون نتيجة عنه، و هذا الإعلام يكون نتيجة حتمية للعمل الطبي.

و على ذلك فإنه لأهمية الالتزام الواقع على عاتق الطبيب حول إعلام المريض بحالته الصحية العمل الطبي واجب تنفيذه، و كذا النتائج المحتمل وقوعها، كذلك وجوب الحصول على موافقة المريض، و أن الإخلال بهذا الالتزام بعد خطأ مهنيا[2] .

[1] حدة قندوز، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

[2] صفية السنوسي، الخطأ الطبي في التشريع الجزائري و الاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر غير منشورة، قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص26.

و على ذلك فإنه لأهمية الالتزام الواقع على عاتق الطبيب حول إعلام المريض بحالته الصحية العمل الطبي الواجب تنفيذه و كذا النتائج المحتمل وقوعها، كذلك وجوب الحصول على موافقة المريض، و أن الإخلال يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، فما هو مضمون الالتزام بالإعلام ؟ و ما هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

1- مضمون الالتزام بالإعلام

يكتسي الالتزام بالإعلام مجموعة من الخصائص التي يجب على الطبيب إتباعها من أجل القيام بعمله في العمل الطبي و هي كما يلي:

أولا: تظهر في أن يوجه الإعلام إلى الشخص المريض نفسه لتكون الثقة قائمة بين طرفي العلاج، و بالتالي يكون رضاؤه سليما على ما يقدم عليه من علاجه غير أن هذا الأمر قد يحول دون تحقيقه، خاصة إذا كان المريض ففي حالة تسمح له بتقدير ذلك، كأن يكون مغمى عليه أو بالأحرى في غيبوبة تامة أو كان ناقص الأهلية أو عديمها مما يكون توجيه الإعلام واجبا، إلى الشخص الذي يقوم مقامه في اتخاذ القرار العلاجي، كما أن حالة الضرورية قد تكون سببا يجعل الحصول على موافقة المريض أو يمثله أمرا متعذرا كأن تكون حالة المريض تتطلب تدخلا سريعا لإنقاذ حياته[1] .

لقد راعت مدونة أخلاقيات الطب الجزائري فنصت المادة 52 فقرة 2 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه يجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال أو تعذر الاتصال بهم أن يقدم العلاج الضروري[2] ، و على الطبيب أو جراح الأسنان أن يأخذ في حدود الإمكان رأي العاجز البالغ بعين الاعتبار إذا كان قادرا على إبداء الرأي.

ثانيا: يجب أن تكون المعلومات التي وجب تقديمها للمريض دقيقة و كافية حتى يكون ملما بها علما كافيا[3] ، نافيا للجهالة التي تقوده إلى اتخاذ قرار معيب، و هذه المعلومات لا

[1] القاضي بلخوان يحي عبد اللطيف، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص13.

[2] مدونة أخلاقيات الطب، 92-272.

[3] حدة قندوز، المرجع السابق ذكره، ص10.

تكون دقيقة كافية إلا إذا جاءت خالية من المصطلحات الطبية المعقدة، و التي تتعلق أساسا بالعمل الطبي الذي قد يتشكل عنه خطأ يتمثل إما في تخلف الإعلام كلية أو عدم كفايته، أو يكون الإعلام خاطئا أو كما يسمى بالإعلام الخاطئ، و يمكن أن يندرج غالبا في إطار الحوادث الطبية غير المعدية أو كما يسميه البعض الخطأ الطبي الإنشائي.

ج- تتجلى في ألا تقل هذه المعلومات عن المعلومات التي يقدمها طبيب مماثل في ظروف مماثلة بحسب ما استقر عليه العلم الطبي، و ما كان متعارف عليه بين أهل الطب و في نفس التخصص، و ذا حاولنا أن نتفحص هذه الخاصية لا يمكن القول أن الطبيب الذي يراعي في تصرفاته بتصرف طبيب مماثل له، إنما معيار الرجل العادي الذي يقاس به التصرف الفني الطبي، فيجب أن يكون من طبقته أو من طائفته أو من جنسيته، لكن التزام الطبيب بإعلام المريض يجب أن يؤخذ في حدود التحفظات الآتية:

- إذا كان على الطبيب أن يحيط المريض علما بكل النتائج الضارة التي يمكن أن تنشأ من جراء تدخله، إلا أن هذا لا ينطوي بطبيعة الحال على تلك النتائج قليلة الاحتمال و التي ينذر وجودها عند عامة الناس، و يصعب توقعها طبقا للمعطيات العلمية القائمة.

يجب أن يقدر التزام الطبيب على ضوء الحالة النفسية للمريض إذ أن ذكر النتائج الضارة قد يؤثر على معنويات المريض مما يدفع الطبيب إلى إخفاء بعضها أو التهوين في ذكرها أو سردها بطريقة عامة و يقدر القاضي ذلك من خلال وقائع القضية.

فقد أعفت المحاكم من المسؤولية الطبية للطبيب، الذي يهون على المريض تلك النتائج الضارة و المحتملة للتدخل الجراحي وذلك بسردها بطريقة سهلة و عامة دون تفضيل أو تحديد وذلك مراعاة لحالته النفسية، و لا يعني تأكيد الطبيب للمريض أنه يتحمل بسهولة العملية الجراحية لضمان الطبيب لنتائجها أو أن يعد ذلك إخلالا بالتزامه بإعلام المريض.

لا يلتزم الطبيب كذلك بإعطاء المريض كل التفاصيل النفسية التي لا يستطيع استيعابها علميا فيما يتعلق بنتائج المرضى أو طرق العلاج المستخدمة، فهو لا يستطيع أن يشرح مريض كل ما يمكن أن تثيره لديه عملية التخدير[1].

2- أساس الالتزام بالإعلام

الالتزام بالنصيحة و الإعلام جوهر المهن الحرة، و التي منها مهنة الطب، و به يمكن يكسب الطبيب ثقة المرضى، و هنا تقتضي مدونة أخلاقيات الطب و نصوص القانون يمكن الطبيب أن يلتزم بإعلام مريضه ليعينه في أخذ قرار سواء لقبول أو رفض العمل الطبي، و في هذا الإطار نجد نص المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب 92-272 تنص على"أنه يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بشأن أسباب كل عمل طبي". فالطبيب يقع عليه واجب إعلام مريضه بتكلفة العلاج و مدته و كافة المخاطر المتوقفة من العلاج أو العمل الطبي عموما و كافة العواقب التي يمكن أن تترتب عليه.

يعتبر الالتزام بالإعلام حقا للمريض و يعد احتراما له ككائن إنساني واع يمارس حقه في تقرير مصيره و ضمان سلامة جسمه، و هذا الحق كرسه الدستور الجزائري المادة 40 سنة 2016 أنه: تضمن الدولة عدم إنهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

وهو ما تؤكد عليه المادة 54 فقرة 01 منه، حيث تنص "على أنه الرعاية الصحية حق المواطنين"[2].

ولو أردنا إثبات موقف المشرع الجزائري في صدى التزام الطبيب بتبصير مريضه فإننا نلجأ بالدرجة الأولى إلى بعض النصوص من مدونة أخلاقيات الطب التي تبين مبدأ الالتزام

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الجراحين/ أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين، لائحة الأطباء، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ت.ن.ص الإسكندرية، مصر ، ص 34.

[2] الدستور الجزائري 2016

بتبصير المريض وحدوده[1]، فالمادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب تنعى على أنه " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي"، فالفرد حر في شخصه و من ثم له الحق في تقرير مصيره، و قيل ذلك يجب على الطبيب الاجتهاد في تنوير مريضه عن حالته الصحية سواء كان العمل علاجيا أو جراحيا، فهذا المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري، و نستخلص صفة الالتزام هنا من صيغة الأمر التي جاء بها في نص المادة بلفظ "يجب" فهذا يوحي لنا و يؤكد أن تبصر المريض يعد التزاما واجبا على عاتق الطبيب، و هناك أيضا المادة 47 من نفس القانون تزيد تأكيدا للموقف، فواجب الطبيب بعد تشخيصه للمريض ووصفه، أن ينقل الفهم الدقيق الواضح لنوع العلاج و كيفية اتخاذه ـ كلها أمور وجب عليه شرحها للمريض فالطبيب ملزم بالتبصير و التوعية تجاه المرضى و أسرهم حسب الحالات[2].

غير أنه بالمقابل يعترض مبدأ الالتزام بالتبصير، استثناء أقره المشرع الجزائري نجده من خلال المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب التي تقتضي بأنه: " يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح الأسنان بكل صدق و خلاص، غير أن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقا عملية الإفشاء هذه أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها بالأمر، و لا يمكن كشف هذا التشخيص الخطير أو التنبؤ الحاسم إلا بمنتهى الحذر و الاحتراز".

فحق المريض في معرفة الحقيقة له حد أولي، هو أهلية لمعرفتها، دون أن يحدث له ضرر أكثر قداحة، فإن وهن و ضعف بعض المرضى يجعل كشف الحقيقة لهم سببا لتسوء، فإذا كان الأمر كذلك فإن الطبيب يستطيع أن يلجأ إلى التحفظ و لا يكشف عن تشخيصه إلا لأسرته.

---

[1] أحلوش بولحيال زينب، رضا المريض في التعريفات الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعقود و المسؤولية، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 50، 71.

[2] أحلوش بولحيال زينب، المرجع السابق ذكرها، ص75.

الفرع الثاني: الحصول على رضا المريض

1- الرضا

هو التعبير عن الإرادة عن وعي وإدراك كاملين، إلى إحداث أثر قانون وفق ذلك فإنه يجب التعبير عنها بإبراز على العالم الخارجي.

2- رضا المريض في التصرف الطبي

المريض حين يتوجه للطبيب بغية العلاج ذلك بمحض إرادته بعيدا عن كل تأثير أو ضغط، و يجب أن يكون العلاج لهدف الشفاء، ذلك هو الاعتبار الرئيسي الوحيد الذي يحمل المريض على قبول أو رفض العلاج، و في هذا الصدد نحاول تبيان صورة هذا الرضا و مواضعه لأنه لا يخفى عن أحد أن الأعمال الطبية تختلف بأنواعها حسبما تستدعيه كل حالة على حدا، و ما دام أن التعبير عن الإرادة قد يكون بالقبول أو الرفض فهل يجوز للمريض أن يرفض العلاج المقترح عليه؟

*** صدور الرضا من المريض (الأساس):**

ينبغي من حيث المبدأ أن يصدر الرضا من المريض نفسه طالما أنه في حالة تسمح له بذلك، و أن رضاءه يعتد به قانونا، أما إذا كان المريض في حالة لا تسمح له بالتعبير عن رضائه في الوقت الذي تستدعي حالة السريع، أو كان يتمتع بالأهلية الكاملة فإنه يعتد برضاء ممثليه القانونيين أو أهله المقربين[1].

لذا سنتناول أولا صدور بالرضا من المريض ثم صدور الرضا من الغير.

أولا: صدور الرضا من المريض (المبدأ)

المريض أمام مسألة أين يجب أن يتلقى الطبيب رضائه قبيل تنفيذ أي عمل طبي، فهذا الالتزام أصله مفروض على أساس احترام الشخص الإنساني، فالمبدأ يقضي بأنه يجب أن يصدر الرضا من المريض ذاته و يكون هذا الرضا حرا و واضحا لا ينتابه أي إكراه أو ضغط. فلا يكون العمل الطبي مباحا إلا إذا رضي المريض به، إذ أن القانون يرخص لطبيب

[1] أحلوش بولحيال زينب، المرجع السابق، ص76.

علاج المرضى أن دعوة لذلك، و لكنه لا يخوله الحق في إخضاعهم للعلاج رغما عنهم، و ذلك رعاية لما جسم الإنسان من حصانة.

و قد يكون رضا المريض صريحا و هو المستحسن في هذه المعاملات أو قد يكون ضمنيا كما لو ذهب المريض إلى غرفة العمليات بعد أن يعلم بنوع العملية التي تقتضيها حالته، فلكي يكون الرضا ذا قيمة قانونية على الطبيب توضيح نوع العلاج أو الجراحة تفصيلا للمريض حتى يصدر رضاؤه على بينة من الأمر، و ليس من الصائغ القول أن الرضا يستفاد ضمنا من مجرد ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب دون أن يعرف عن تشخيص المرض و العلاج المناسب له لأن الأعمال الطبية متنوعة فقد يرضى المريض ببعضها دون البعض لذا كان متعينا أن يعلم بما ينسب إليه الرضا به.

فالأصل أن يبصر الطبيب المريض نفسه حتى يحصل منه على رضائه طالما أن المريض يتمتع بوعيه و بكامل قواه العقلية و أهلا للتصرف، فالرضا يكون شخصيا كلما كان ذلك ممكنا أي كلما كان المريض مدركا وواعيا أنه بإمكان المريض أن يبدي زملاءه فلا حاجة إلى رضا وليه، و عليه يفترض أن له أهلية قانونية و فعلية كاملة[1].

نجحد سن الرشد في التشريع الجزائري متباين بين المسائل المدنية و الجزائرية، فسن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عش طبق لنص المادة 442 ق. مدني الأمر 66-155 ق إجراءات الجزائية 1996، أما سن الرشد المدني حدد بتسعة عشر، و ذلك من خلال نص المادة 40 الأمر 75-58 ق المدني 1975 من القانون المدني التي تقتضي بأن: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يعجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

[1] المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 23 رمضان 1359 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

أما بالنسبة لقانون حماية الصحة و ترقيتها، فإن نصوصه لم تحدد سنا معينة يعتبر فيها المريض بالغا لسن الرشد و أهلا لاعتبار رضائه بالتصرفات الطبية محدثا لإثارة القانونية، و بالتالي مسؤولا عنه حيال طبيبه.

فلكي يعتد برضا المريض ذاته أن يكون صادرا أن يكون صادرا من مريض كاملا أهليته القانونية و الفعلية بعيدا عن كل تأثير أو ضغط، و يجب أن يكون العلاج هدفه الشفاء، ذلك هو الاعتبار الرئيسي، الوحيد الذي يحمل المريض قبول أو رفض العلاج، و بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه يشترط لصحة المريض خلوه من العيوب الإرادة ألا و هي:

– الغلط– التدليس– الاستغلال– الإكراه، و هذا ما جاء في نص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: " يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة".

في مسائل أهلية المريض يؤخذ حتما بنص المادة 40 من القانون المدني التي تحدد سن الرشد لممارسة الحقوق المدنية ب 19 سنة كاملة غير أن سن الرشد وحده لا يكفي بل يشترط أيضا التمتع بكامل القوى العقلية، فرضاء المجنون مثلا غير معتبر لأنه معدوم الإرادة و من ثم فلم يصدر رضا حرا منيرا بل لم يصدر رضا أصلا لأنه فاقد التميز، و فاقد التميز قد يكون لصغر السن بحيث غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة[1] أو يفقد التمييز المعتوه أو المجنون أو السفيه حتى و لو بلغ سن الرشد، تعد تصرفاتهم غير محدثة لأثار قانونية، و بالتالي لا يعتد برضاهم حيال الأعمال الطبية التي يخضعون لها[2].

*** صدور الرضا من الغير (الاستثناء):**

تقضي المادة 343 من قانون الصحة جديد 2018 بأنه: لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض".

[1] تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان ناقد التمييز الصغر سببه أو الجنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة.

[2] أحلوش بولحيال زينب، المرجع السابق ذكره، 79.

– ومن قانون الصحة الجديد تنص المادة 344 " في حالة رفض علاجات طبية يمكن اشتراط تصريح كتابي من المريض وممثله الشرعي".

تبين لنا المادة أن الأصل هو ضرورة صدور الرضا من المريض ذاته و استثناء يمكن الحصول عليه من الغير الذين يخولهم القانون إعطاء موافقتهم بدل المريض على العلاج أو الجراحة التي سيخضع لها هذا الأخير، فهناك حالات يتعذر فيها الحصول على الرضى من المريض، كما لو كان ناقص الأهلية أو فاقدها أو كان في غيبوبة لا يسعى التعبير عن رضائه أجاز رضا ممثليه القانوني أو أهله المقربين و هذه الحالات على العموم كالآتي:

أ– حالة منعدم الأهلية و المميز:

يكون غير مميز منعدم الأهلية طبقا لنصوص القانون المدني، صغير السن الذي لم يصل بعد سن التمييز و المجنون المختل عقليا، فسن التمييز حدده المشرع الجزائري بتسعة عشر سنة، و من كان دونها يعتبر غير مميز و بالتالي لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، و عليه فإنه لا يعتد برضائه و ذلك كونه فاقدا لأهلية، لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه بل يحتاج من ينوب عنه، فالطبيب إذا ملزم بتلقي الرضا حيال الأعمال الطبية التي تخصه من ممثله القانوني.

و قد تنعدم الأهلية و التمييز أيضا نتيجة إخلال خطير للقدرات العقلية لشخص ما كونه مجنونا[1]. فالحرية الفردية أساسا شرعت لحماية الفرد العادي الذي يتمتع بكامل قواه العقلية أما الإنسان المجنون فعن الحرية تصبح خطرا عليه، و على غيره في المجتمع، و بالتالي برضائه و لا محل لأخذ إذنه حتى يجري له العلاج اللازم لحالته، فرضاؤه غير معتبر لأنه معدوم الإرادة و لأنه أصلا لم يتلق التبصير الواجب تلقيه أو بعبارة أخرى، لا يستطيع استيعابه من ثم فلن يصدر رضا حرا مستنيرا بل لن يصدر الرضا أصلا، فالرضا ينعقد لممثله القانوني.

[1] ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1992، ص91.

ب- حالة نقص الأهلية:

يكون ناقص الأهلية حسب مبادئ القانون المدني[1] نتيجة لعامل السن أو لقصور ذهني فمن بلغ سن التمييز دون سن الرشد، أين أكتمل ستة عشرة سنة و كان في كامل قواه العقلية و لم يعترضه أي اختلال ذهني لأنه يعتبر مميزا ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد القانونية، و هي تسعة عشر سنة كاملة، فتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به غير أنه تتوقف دائما على إجازة ممثله القانوني و بالتالي فإنه يجب على الطبيب أن يحاول أخذ المريض المميز ناقص الأهلية و لكن يكتمل رضاءه بإجازة من هو مسؤول عليه قانونيا.

و يعتبر ناقص الأهلية أيضا نتيجة لنقص في القدرات العقلية السفيه أو المعتوه، فحتى لو بلغ الشخص سن الرشد، كان من الحالتين لا يعتد بتصرفاته التي تصدر فيعتبر قاصرا ذهنيا، أفعاله غير نافذة لدى فإن الطبيب إذا كان أمام سفيه أو معتوه، عليه أن يحصل على رضا ممثليهما القانوني نظرا لأن رضاءهما لن يحدث أثره القانوني و لا يعفى الطبيب من المسؤولية أي أن رضاءها لا يحلل الطبيب من واجب الحصول على تصريح من أهلها[2] .

ج- حالة فاقد الوعي:

يمكن الاستغناء عن رضا المريض ذاته في الحالة التي يكون في وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضا، ككونه في غيبوبة نتيجة لإغماء أو لفعل التخدير، فهو حالة لا تسمح له بالتعبير عن إرادته في الوقت الذي تستدعي حالته التدخل بسرعة إذا تمكن الطبيب الاتصال به في الوقت اللازم و إلا وجب عليه التدخل بسرعة إذ وجد الطبيب أما حالات المذكورة أعلاه وجب الحصول على موافقة بالعلاج أو الجراحة من غير المريض، بل من ممثله القانوني، فكيف هذا التمثيل القانوني حسب التشريع الجزائري؟

[1] المادة 43 من القانون المدني الجزائري، تنص المادة على أنه "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

[2] أحلوش بولحيال زينب، المرجع السابق ذكره، ص 81، 82.

– تقضي المادة 44 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يخضع فاقدوا الأهلية و ناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط وفق للقواعد المقررة في القانون".

– بالإضافة إلى الوصي أو الوالي أو القيم هناك حالة أين يكون المريض قد حدد الأشخاص الذين يمكن اللجوء إليهم أو إخبارهم أو الحصة على رضائهم إذا تقدر عليه هو ذلك، لكن هذه الحالة تكون دائما عندما يكون المريض كامل الأهلية و من باب احتياطي و متقدم يعين من ينوب عنه في تقبل العلاج، تدار كاملها خلال سير الأعمال الطبية التي سيخضع لها حيث يمكنه تحديد مسبقا عند اللجوء إلى الطبيب أشخاص يستشيرهم هذا الأخير و يتلقى رضاءهم أو رفضهم علاج أو جراحة المريض كاختيار الزوج للزوجة أو العكس.

الفرع الثالث: رفض المريض العلاج

إن حق الإنسان في الحياة و في سلامة جسمه من أهم الحقوق التي يتمتع بها، و تستمد من ذاتيته البشرية، و التي لا يمكن أن يضحي بها، فهو حق مقدس أقره الدستور و الأنظمة الداخلية و الدولية، و أحاطه بسياج من الحماية بأن فرضت الجزاء الرادع لمن يحاول الاعتداء على هذا الحق، و بما أن الإنسان صاحب الحق فما مدى سلطانه على نفسه، يحق له رفض علاجه و التخفيف من ألامه، و هل يحق له أن يتنازل عن حقه في الوجود و يضحي بحياته كفرد في المجتمع، و عليه مادام الإنسان حر في نفسه و في جسده، فهل هذا يمنح له الحق في أن يرفض مساعدة غيه له أو حتى يطلب منه إنهاء حياته؟

نصت المادة 344 من قانون الصحة الجديد 11/18 " في حالة رفض علاجات طبية يمكن اشتراط تصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي".

من قانون حماية الصحة و ترقيتها في الفقرة الرابعة من نص المادة 343 قانون الصحة الجديد 2018 تقضي بما يلي: "لا يمكن القيام بأي عمل ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض"، و على الطبيب إخبار المريض أو الشخص الذي خول إعطاء الموافقة

بعواقب رفض العلاج، فمبدأ احترام الحريات الشخصية يعطي الحق المريض في عدم الخضوع التصرف الطبي المقترح عليه، فله حرية اختيار الطبيب أو مغادرته و على هذا الأخير واجب تقرير هذا الحق و فرض احترامه[1] .

و الحق أن المشرع الجزائري قد منح المريض حرية قبول أو رفض العلاج، و هذا نلمسه في قانون حماية الصحة و ترقيتها السالف ذكره، فيفترض أن الطبيب (من خلال نص المادة 343 السابق ذكرها)، أوفى بالتزامه بتبصر المريض و أحاطته بكل ما يلزم من معلومات لجعل رضائه حرا مستنيرا فله بعد ذلك الحق في الرفض أو الموافقة، فإذا رفض العلاج يشترط فيه أن يقدم المريض تصريحا أو تعهدا على تحمل كافة مسؤولياته عن هذا الرفض، فزيادة على شرط الكتابة في نص المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب التي تؤكد بنصها على أنه " يشترط من المريض إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحا كتابيا في هذا الشأن"، و الكتابة هنا للإثبات، فهي شرط حتى يتمكن الطبيب من التحريض من أية مسؤولية إذا تفاقم المرض لدى المصاب به أو توفي من جراء مرضه و رفضه للعلاج، حتى لا يهتم الطبيب بجريمة عدم إسعاف شخصي خطر أو عن تقصير أو إهمال في واجباته المهنية.

المطلب الثاني: المحافظة على مصلحة المريض و رعايته

يتوجب على الطبيب المحافظة على مصلحة المريض و ذلك للحفاظ على أسراره إلا ما استثنى بنص خاص، و قبل كل شيء عليه احترام هذا المريض و تحقيق الرعاية الشاملة له و حماية مصلحته.

الفرع الأول: الحفاظ على السر الطبي

– تعريف السر الطبي السر كلمة تستعصي على التحليل و هي تثير قبل كل شيء واجب السكوت المفروض على الطبيب، و هو واجب تفرضه قواعد الدين بين شخص و معرفة شيء أو واقعة ما، و هذه العلاقة تتطلب التزاما من هذا الشخص بعدم إفشاء السر كمالا

[1] أحلوش بولحيال زينب، المرجع نفسه، ص 109.

تقتضي منه العمل على منع الغير من معرفته و الوقوف عليه، فالسر الطبي هو ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتقلص بحالة المريض و علاجه و الظروف المحيطة بذلك سواء حصل عليها المريض نفسها و علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسة مهنته، و يقصد بالتزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، ذلك الالتزام الذي يفرض عليه أن يلوذ له فيها بالصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر، إلا في الحالات التي يرخص له فيها بالكشف أو الإفشاء، و لكي تعد الواقعة أو المعلومة سرا يجب أن تستجمع بعض الشروط تدور كلها حول علاقة مهنة الطبيب بالواقعة أو المعلومة سرا و مدى مصلحة المريض في جعل الأمر سرا، و سوف نفرد حيزا مستقلا لكل شرط من تلك الشروط[1].

– **أولا:** أن يكون الطبيب قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته، و ينظر إلى سبب المهنة بالمعنى الواسع، أي سواء أكان الطبيب حصل المعلومة أو الواقعة أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها أي أن يكون من شأن طبيعة مهنته الطبيب الإطلاع عليها، يستوي بعد ذلك أن يكون المريض هو الذي كشف له عنها و هو ما يعرف بالسر الاتفاق أو أنه أكتشفها من تلقاء نفسه، و هو ما يعبر عنه بالسر بطبيعته[2].

– **ثانيا:** أن يكون للمريض مصلحة في الكتمان، فلا تستلزم أن تكون هذه المصلحة من طبيعة معينة، فقد تكون هذه المصلحة من طبيعة معينة، فقد تكون مصلحة مادية و قد تكون مصلحة أدبية، فإذا كان للمريض مصلحة، لو أدبية في كتمان الخبر أو المعلومة، فإن صفة السر طبيا أي أنه لم يوضح معنى السر و ترك الأمر في حالة نزاع بهذا الشأن إلى تقرير القضاة فيرجعوا في ذلك إلى عرف هذه المهنة و إلى ظروف كل حادثة على إنفرادها[3].

– **ثالثا:** أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة كطبيب: لا يكفي أن تكون المعلومات أو الوقائع التي وقف عليها الطبيب من تلك التي تستلزم مصلحة المريض جعلها

[1] الدكتور علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 147–148.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[3] أحلوش بولحيال زينب، المرجع السابق ذكره، ص61.

سرا، و أن يكون قد أطلع عليها أثناء أو بسبب ممارسته مهنته، بل يلزم علاوة على ذلك أن تكون لتلك المعلومات أو هذه الوقائع علاقة بالطبيب كطبيب.

و من ثم لا تعد سرا تلك المعلومات التي وصلت إلى علم الطبيب، و لا علاقة لها بصفته كأن يكون حصل عليها باعتباره صديقا للمريض أو شخصا عاديا.

فالطبيب غير ملزم بكتمان السر إذا تلقاه، ليس بصفته طبيبا بل بصفته ناصحا أو صديقا، فيجب أن يكون هناك علاقة طبيب بمريضه حتى يلزم الطبيب حيال هذا المريض بالسر الطبي، فلا يبوح به للغير، فمن ثم يكون من المنطقي التفرقة بين ما له علاقة بالمرض و المريض، و ما يعد أجنبيا عن ذلك، و ليست له أيه طبيعة سرية و من ثم لا يشمله السر المهني. و من هنا نتساءل، ما هو الأساس القانوني للسر الطبي، و ما هي[1] الاستثناءات الواردة عليه.

1- الأساس القانوني للسر الطبي

لقد تناولت السر المهني عدة نصوص قانونية، بينت ضرورة الحفاظ عليه و كتمانه، و أهم هذه النصوص قانون العقوبات، و الوظيف العمومي، قانون الصحة العمومية، ومدونة أخلاقيات الطب.

نستعرض العقوبات تقضي المادة 301 من قانون العقوبات ما يلي:

– يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلان و جميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك.

[1] قانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

– هذه المادة تؤكد ضرورة الحفاظ على سر المهني عموما و السر الطبي على الأخص، و ذلك بالصفية الرد عليها التي أولى بها النص في تحديد العقوبة عن الإخلال بهذا الواجب.

كما عليهم ألا يفشوا محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر بحوزته أو يطلعون عليه بحكم ممارسة مهامهم، و لا يمكنوا غيرهم من الإطلاع عليه ما عدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة، و يمنع أخفاء ملفات الخدمة و أوراقها[1] ووثائقها أو إتلافها و تحويلها و إطلاع الغير عليها.

– لا يحرر أي عامل من السر المهني، و لا يدفع عنه المنع الوارد في هذه المادة إلا بموافقة كتابية من السلطة التي لها صلاحية التعيين ما عدا الحالات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

– لقد وضع المشرع من خلال نص المادة هذه المبدأ العام، المتمثل في واجب الحفاظ على السر المهني الذي يضمن به احترام شرف وصيانة شخصية المريض.

– مدونة أخلاقيات الطب نجد مدونة أخلاقيات الطب زادت في التأكيد على ضرورة التزام الحفاظ على السر الطبي، و ذلك بتخصيص المواد من 36 إلى غاية 41 م 92–272 من نفس المدونة كلها تتعلق بالسر الطبي فالمادة 36 جاء في نصها ما يلي:

" يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة ألا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

فالأصل إذن هو إلزام الطبيب الحفاظ على السر المهني غير أن عبارة" إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، توحي لنا بأن هناك استثناء على هذه القاعدة أين يمكن الكشف عن المعلومات أو الأحداث التي علم بها الطبيب، بمعنى أن هناك حالات يتحلى الطبيب إزاءها من واجب الحفاظ على السر الطبي فما هي الحالات ؟

[1] أحلوش بولحيال زينب، المرجع السابق ذكره، ص62.

2- الاستثناء الوارد عليه

من واجب الطبيب حفظ أسرار مريضه يلزمه طوال حياته و لا يؤثر فيه موت المريض صاحب السر أو شفائه تماما، غير أنه قد يحدث الإفشاء بالسر الطبي مراعاة للمصلحة العامة، و يتمثل وجه المصلحة العامة فيما يباح للأطباء في بعض الأحيان، و ما يجب عليهم في أحيان أخرى، من الإبلاغ عن المواليد و الوفيات و الأمراض المعدية و الإفشاء الذي تقتضيه الضرورة كالإقرار بشهادة بالنسبة للمجانين أو القصر ذلك للمساعدة القضائية[1] .

أولا: الإفشاء لمصلحة الصحة العمومية

أ- فيما يتعلق بالأمراض المعدية العفنة: إذا تبين لأي طبيب وجود أمراض تمس بأمن الصحة العمومية، فعليه أن يعلم المصالح الصحية المهنية بذلك، يعلمها بأي مرض معد شخصه و إلا سلطت عليه عقوبات إدارية و جزائية، و هذا ما أكدته المادة 39 قانون الصحة الجديد 18-11 " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون"، و هذه الأمراض العفنة المعدية، محددة ضمن قائمة تصفها وزارة الصحة العمومية[2]، لأجل الوقاية منها و مكافحتها و اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على الوباء و على أسباب الأمراض في أصلها.

ب- فيما يتعلق بشهادة بالنسبة للمصابين عقليا يحررها ليبين الاضطرابات العقلية التي يعانيها المريض و الطر المحتمل الذي يمثله الحقيقي منه أو المفترض المتولد عن ردود فعله.

[1] Abdekrim sankehal, module médecine légale pour les étudiants de l'école nationale d'administration , p25.

[2] المادتان.39.38 من قانون الصحة 11/18"تحدد عن طريق تنظيم قائمة الأمراض المعفنة و المعدية".

ج- فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات معينة: كحالة الإجهاض و الإدمان فالمادة 301 قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية منها تأكد " أنه لا يعد إحلالا بالسر الطبي، لإبلاغ عن حالات الإجهاض التي علم بها الطبيب خلال ممارساته المهنة".

و في إطار أيضا محاربة الإدمان على الكحول أو المخدرات بشتى أنواعها يمكن الإفشاء بالسر المهني عموما بالسر الطبي على الخصوص، و نص المادة 400 والمادة 177 من قانون الصحة الجديد 2018 يؤكد ذلك بما يلي: "يتعين على مهني الصحة الممارس الطبي بما يلي:

- التصريح للسلطة الصحية بحالات التسممات الحادة والمزمنة والآثار السامة المحتملة أو المثبتة الناتجة عن منتوجات أو مواد طبية أو تركيبية."

ثانيا : الإفشاء مراعاة للمصلحة الاجتماعية

هناك حالات أخرى أين يمكن الإفشاء عن السر الطبي، و ذلك لحفظ بعض الحقوق لأشخاص و منها ما يتعلق بما يلي:

أ- الإفشاء عن حوادث العمل و الأمراض المهنية:

تطبيب العمل ملزم بالإعلان عن جميع الحالات المرضية المهنية التي يكون على علم بها، و قائمة أمراض العمل الواجب الإبلاغ عنها محددة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة العمومية و وزارة العمل.

ب- الإفشاء أو الإبلاغ عن المواليد و الوفيات: فطبيب العمل ملزم بالإعلان عن جميع الحالات المرضة المهنية التي يكون على علم بها، و قائمة أمراض العمل الواجب الإبلاغ عنها محددة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة العمومية و وزارة العمل.

ج- الإفشاء عن الوفيات: لا شك أن الإبلاغ عن الوفيات يمثل عن الوفيات يمثل مصلحة عامة، منها تحقيق أسباب الوفاة، سواء تحقيقا للعدالة أو الاعتبار الصحة العامة أو العوامل الإحصاء ...، و السر الطبي لا يتعلق في هذه الحالة سوى بالمرض الذي مات الشخص

بسببه و من ثم يجب أن تحتوي شهادة الوفاة، سوى الموت تاريخيه، هوية المتوفي إذ تمكن من ذلك[1].

الفرع الثاني: احترام المريض و رعايته

يتحقق هذا التزام عندما يراعي مشاعر المريض و لا يستهزأ به و يحترم شاعره، و أيضا عندما يسعى إلى تحقيق الرعاية الشاملة له.

أولا: احترام المريض

يتحقق الالتزام الطبيب باحترام المريض من خلال حسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته وتجنب التعالي عليه، أو النظر إليه باستهزاء أو سخرية من حالة الصحية، ومهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي وكذلك الرفق بالمريض عند الفحص، وضرورة استخدام الطبيب لمهاراته في طمأنة المريض والتخفيف مما يعانيه.

كما يتوجب على الطبيب احترام وجهة نظر المريض خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصيا، ولا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب، بالإضافة إلى المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية والاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم[2].

وضرورة استخدام الطبيب لمهاراته في طمأنينة المريض، والتخفيف مما يعانيه، وهذا ما ورد في نص المادة 46 من مدونة أخلاقيات الطب، كذلك يجب عليه تجنب التدخل في الشؤون الأسرية للمريض وهذا ما تنص عليه المادة 55 من قانون أخلاقيات الطب.

ثانيا: تحقيق الرعاية الشاملة له

يتحقق التزام الطبيب في هذه الحالة بمراعاة العديد من الجوانب ومن بينها:

عدم الامتناع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجية عن اختصاصه وفي هذه الحالة عليه القيام بالإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية.

[1] علي حسين نجيدة، المرجع السابق ذكره، ص 217 – 218.

[2] الدكتور أسامة رمضان غمري، المرجع السابق ص8.

عندما نتكلم عن الالتزام بالحضور في ميدان الطب فالمقصود هنا الطبيب الذي له معرفة مباشرة بالخطر، ذلك أن مدى الالتزام الطبي ليس هو نفسه لدى الشخص العادي.

1- المعرفة المباشرة بالخطر

فالطبيب قد يكون موجود مباشرة بجانب الشخص في حالته الخطر فواجبه هنا التزام مزدوج، إذا كان الحظر المعروف يخرج عن اختصاصه فله طلب الإغاثة أو مساعدة الحماية المدنية أو سيارة الإسعاف هذا أولا، وثانيا بالنسبة لخاصيته كطبيب إذا كان لخطر ذو طبيعة طبية محضة فهو يوضع في مواجهة التضحية بالتزام شامل وجامع بمعنى أن واجبه الإنساني يفوق المهني، وبدون شك أن اختصاص الطبيب له حدود يمتد فيها التزامه لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال الامتناع عن تقديم ولو الحد الأدنى مما يمكن تقديمه لإنقاذ حياة أو منع انتشار المرض[1].

2- المعرفة غير المباشرة للخطر

السؤال الذي يطرح هنا هو : معرفة ما إذا كان التزام الحضور يطبق على الطبيب الذي يوجد بعيدا عن مكان الخطر، وكان علم به بواسطة الغير؟

أ- الالتزام بالاستعلام :

وهو مفروض رغم أن المعلومات المحصلة لا تسمح لأخذ عامة على طبيعة ورجة الخطر، وفي هذه الحالات الطبيعية يقدر بصفة قاطعة وموضوعية ملائمة أو عدم ملائمة الشغل للمريض، وهذا عندما يقدم المعلومات طبيب أو قابلة أو ممرض وفي حالات أخرى الغير هو الذي يطلب من اجل حالة يجهلها تمام فهنا يجب حتما تنقل الطبيب للمريض.

ب - الالتزام بالحضور:

قد يتملص الطبيب من الحضور تحت عذر أن الضحية تعالج بصفة طبيعية من طرف زميل له، فقواعد أخلاقيات لطب تقتضي أعلام الطبيب المعالج وفي هذه الحالة، فالطبيب المتصل مباشرة به والمعلم بالحالة الاستعجالية، هنا يعد حضوره من النظام العام.

[1] حبيب ابراهيم خليل مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1979، ص 225.

حدود الالتزام:

تنص المادة 182 من قانون العقوبات تجرم الامتناع عن الحضور إذا كان الفاعل يستطيع تقديم المساعدة دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير أي خطر شخصي فلا يحتم على الطبيب أن يكون مغامرا، ويعرض حياته أو سلامته الجسمية لخطر عام فالطبيب يستطيع رفض الحضور إذا كان الخطر الذي وصل إلى علمه في نفس الوقت الذي كان يوجد فيه أمام سرير أحد مرضاه إذن عليه أن يثبت أنه في وقت حدوث الخطر كان واجبه المهني يحتم عليه عدم مغادرة مريض يستوجب حضوره الدائم بجواره من أجل تقديم مشاعره لشخص آخر بعيد عنه.

1- اجتهاد الطبيب في تسهيل حصول المرضى على الامتيازات الاجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو المستعصية حتى آخر لحظة من حياتهم. كما ورد في هذا الشأن نص المادة 57 من قانون أخلاقيات الطب.

2- حماية مصلحة المريض: تتحقق هذه الحالة من خلال ما يلي:

الاقتصار في طلب الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض دون مبالغة، فعندما يصف العلاج للمرض المشخص، أي تحديد الطريقة الملائمة له فعليه أن يراعي عند وصفه للعلاج الأصول العلمية الثابتة التي يتعين على كل طبيب الإلمام لها، كأنواع الأدوية الموجودة، ودواعي استعمالها وما يمكن أن تخلفه منأثار وغيرها من الوسائل والأمور التي يصفها الطبيب للعلاج، ملزم بأن يحرر وصفة وأن يوضح لمريضه كل ما يتعلق بالعلاج المختار له ويحرص على تمكينه أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا، والطبيب يتمتع بحرية في تحديد العلاج، فحرية الطبيب في اختيار العلاج هي أحد المبادئ الأساسية في ممارسة مهنة الطب، غير أن مبدأ الحرية مرتبط بفكرة ضرورية اقتصار وصفة العلاج على ما هو ضروري ومناسب مع الحالة المرضية المعروضة أمامه بما ينسجم مع نجاعة العلاج، كما أنه

لا يجوز للطبيب استعمال علاج للمريض علاج جديد للمريض إلا بعد إجراءات الدراسة اللازمة، وبعد التأكد الفعلي و الصارم أن هذا العلاج سيعود بفائدة مباشرة على المريض.

– ويمنع على الطبيب أي طلب مبالغ فيهن أو تحايل أو إفراط في تحديد السعر أو الإشارة غير الصحيحة للأتعاب أو الأعمال المنجزة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من مدونة أخلاقيات الطبيب، كما يمنع عليه تسليم أي تقرير مفترض أو أي شهادة مجاملة[1].

المبحث الثاني: واجبات الطبيب اتجاهه مهنته، زملاءه ومجتمعه

يجب على الطبيب عند ممارسة علمه أن يراعي قواعد عمله التي تمليها عليه أصول مهنته، والتي يجب أن يقدمها ويحترمها، كما يجب عليه احترام زملاءه وإقامة علاقات الزمالة معهم، وأن يكون عضوا حيويا في المجتمع ينفعل معه ويؤثر فيه[2].

المطلب الأول: واجبات الطبيب اتجاه مهنته وزملاءه:

علينا أن نتطرق في الفرع الأول إلى واجبات الطبيب اتجاه مهنته، والفرع الثاني علينا أن نتحدث عن واجبات الطبيب اتجاه زملاءه.

الفرع الأول: واجبات الطبيب اتجاه مهنته

على الطبيب أن يحافظ على شرف مهنته، ويلتزم بمعايير مزاولتها ويعمل على الارتقاء، وأن يساهم بصورة فعالة في تطويرها علميا ومعرفيا من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعليم والتدريب المستمر، وهذا الواجب يتطلب منه توافر التزامين أولهما أدبي والثاني التزام علمي.

1- الالتزام الأدبي

يجب على الطبيب أن يحافظ على شرف المهنة وأن يلتزم بمعايير مزاولتها ويعمل على الارتقاء بها، وذلك بتجنب كل ما يخل بنزاهتها وأمانته وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب،

[1] انظر نص المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن أخلاقيات الطب، ص 24.

[2] أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 10

وأن لا يخسر ثقة المريض باستخدام الغش والتدليس وإقامة علاقات معه أو مع أحد أفراد عائلته، كما يجب عليه أن لا يسعى إلى التكسب المادي بطرق غير مشروعة، وأن يتجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصوله.

2- الالتزام العلمي

يتمثل الالتزام العلمي في مراعاة قواعد وأصول مهنة الطب، إذ يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح موافقة للقواعد التي يتبعها أصول مهنة الطب، ويجوز أن يجتهد في علاج المريض، فلا يسأل لو خالف بعض الزملاء حتى ولو كان رأيه يقوم على أساس السليم، وأن يكون حاذقا يعطي المهنة حقها فيحتاط في عمله ويبذل العناية المعتادة في امتثاله في التشخيص والعلاج[1].

وبما أن العلم أصبح في عصر التكنولوجيا وعصر التقدم استجوب على الطبيب اتباع وسائل وتقنيات مواكبة للعصر، إذ يعد عمل الطبيب غير مطابق للأصول العلمية والطبية، إذا مارس المهنة في ظروف سيئة وغير ملائمة وللقواعد الطبية المتعارف عليها كافتقاره لوسائل الكشف والتشخيص والعلاج بقولها: " يجب أن تتوفر للطبيب أو الجراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة، ووسائل تقنية كافية لأداء المهنة، ولا ينبغي للطبيب أو الجراح الأسنان بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية".

إضافة إلى ذلك أكدت المادة 15 من نفس القانون (المدونة) على أنه: " من حق الطبيب أو المهن الطبية خارج المجال المتعارف عليه بين أعضاء المهمة مما قد ينتج عنه احتمال تعرض المريض للخطر" حسب ما أشارت إليه المادة 17 من نفس المدونة المشار إليها

[1] جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس الزامها ونطاقها، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ط2، 2001، ص 38.

أعلاه، حيث نصت على أنه: " يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحواته الطبية أو علاجه"[1].

أما إذا ثبت أن الطبيب قد خالف هاته القواعد والأصول المتعارف عليها بين أهل المهنة سواء نتيجة جهله التام بها، ومثال "ذلك إتباع نظرية طبية مهجورة تخلى عنها الأطباء.

وأحيانا آخر إذا اتبع الطبيب النظرية الحديثة التي لم يستقر العمل الطبي العمل عليها فحينئذ يعاقب على ذلك كما جاء في المادة 15 يقولها: ""... لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض "إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية..."[2].

وعلى هذا الأساس يعد الطبيب مخالفا للأصول والقواعد الطبية كاللجوء للكي التقليدي والشعوذة كما ورد في نص المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر بنصها:

" لا يجوز للطبيب أو الجراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليه علاجا أو طريقة وهمية، وتمنع عليه كل ممارسات الشعوذة".

– وفي هذا الصدد نصت المادتين 6 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 393/09[3] المعدل والمتمم على تحسين المستوى العلمي تجديد المعرفة من أجل مواكبة التقدم العلمي في ميادين الطب والاكتشافات الجديدة بمساعدة الدولة، حيث نصت المادة 13 بقولها: " يتعين على الهيئة المستخدمة تضمن التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتهم".

" يستفيد الممارسون الطبيون العامون في الصحة العمومية من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات".

---

[1] الطاهر كشيدة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو القايد، تلمسان، ص 45.

[2] عبد الحميد شواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية الجنائية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1991، ص 197.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: واجبات الطبيب نحو زملاءه

يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب وزملاءه مهنته بمختلف تخصصاتهم على الدعوة والمحبة والاحترام، والأطباء متكافلون فيما بينهم على رعاية صحة المجتمع بتنوع اختصاصاتهم الطبية، يعمل فريق في الوقاية وآخر في العلاج ويكون الطبيب لزملاء مهنته مثالا للاجتماع والتعاون لصالح المريض في إطار واجب الزمالة[1].

1- واجب الزمالة

ويعتبر هذا الواجب أساسا في العلاقة التي تربط بين الأطباء وجراحي الأسنان، ويسعى ممارستها تحقيقا لمصلحة المرضى من جهة، ومصلحة المهنة من جهة أخرى، حيث يستوجب على الأطباء وجراحي الأسنان أن يقيموا فيما بينهم علاقات حسن الزمالة، وأن يحدثوا فيما بينهم مشاعر الصدق والمودة والثقة وهذا ما أشارت إليه مدونة أخلاقيات الطب.

وقد حرصت العديد من التشريعات على هذا الواجب الإنساني وخاصة الجزائر، وقد نصت عليها مدونة أخلاقيات الطب في الفقرة الرابعة من الفصل الثاني تحت عنوان قواعد أخلاقيات الأطباء وجراحي الأسنان، ولهذا الواجب صور عدة.

2- صور تطبيق واجب الزمالة

يتوجب على الطبيب أن يراعي ما يلي:

- حسن التصرف مع زملاءه وعاملتهم كما يحب هو أن يعاملوه بها، وأن لا يقع في أعراضهم أو ما يسئ إليهم، كما عليه أن يتجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى، خاصة إذا كان يقصد صرف الناس عنه أو لصد مقيت، أما النقد العلمي المنهجي النزيه فلا يتم أمام المرضى بل في اللقاءات العلمية ولمؤتمرات الطبية والمجلات العلمية.

- كما يتوجب عليه أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تعليم الأطباء الذي يعملون ضمن فريقه الطبي أو من هم تحت التدريب، والحرص على إفادتهم بما يملك من خبرة و

[1] رمضان أسامة الغمري، المرجع السابق ذكره، ص11.

معلومات ومهارات، وإعطاءهم الفرصة للتعلم وتطوير مهاراتهم[1]، وقد يتطلب ذلك في إسنادهم مهام العناية بالمريض إليهم، وفي هذه الأحوال يبقى الطبيب مسؤولا عن ضمان تلقي المريض للعناية الكامل وملزما بالإشراف الكافي على ذلك.

– وعلى الطبيب ا يتوخى الدقة والأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبخس أحدا حقهن كما لا يساوي بين المجتهد والمقصر في التدريب، و أن يكون مستعدا للقيام بمراجعة نقدية للأداء المهني لزميل أو زملاءه له، وأن يقبل على بذلك على نفسه، وأن يجتهد في أن لا تؤثر العلاقة المهنية أو الشخصية على نتيجة التقويم تلك سلبا أو إيجاب.

وإذا علم الطبيب في حل أحد زملائه من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية، لزمه الرفع بذلك للجهة المختصة للنظر في الأمر واتخاذ القرار المناسب.

– ولتوطيد العلاقات بين الأطباء يمكنهم القيام بزيارة المجاملة المتبادلة فيما بينهم حسب ما ورد في نص المادة 61 من مدونة أخلاقيات الطب.

– وكمبادرة لحسن المعاملة يسعى الأطباء للتصالح في حالة نشوب خلاف بينهم ولو بواسطة عضو من الفرع النظامي الجهوي المختص.

المطلب الثاني: واجبات الطبيب اتجاه المجتمع

على الطبيب أن يكون عضوا فعالا في المجتمع الذي ينتمي إليه، يتعامل معه ويؤثر فيه، ويهتم بأموره في حالة الأمراض السارية أو المعدية، فهنا له دورين: دور سلبي يتمثل في التبليغ عن الأمراض المعدية إلى الجهات المختصة ودور إيجابي يتمثل من خلال مساعدة المجتمع على التعامل الإيجابي مع عناصر تعزيز الصحة وحماية البيئة وتقديم المعونة الطبية، من خلال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بالإضافة إلى الحرص بالقيام بالتربية الصحية

[1] المادة 44 من الميثاق الإسلامي العالمي لأخلاقيات الطب، ص 15.

في المجتمع وتبصير الأفراد بأهمية السلوكيات الصحية صور المشاركة الفعالة كافة البرامج الصحية وتطوير الأنظمة الصحية، وسنتناول بالتفصيل كلا الدورين:

الفرع الأول: الدور الوقائي

– يتمثل في التبليغ عن الأمراض المعدية

– لقد فرض المشرع الجزائري على الطبيب الحفاظ على السر الطبي الذي اطلع عليه أثناء تأديته مهامه وأستجوب المساءلة عند قيامه بإفشائه حماية لمصلحة المريض، إلا أن المصلحة العامة للجماعة أولى من مصلحة الفرد، وأمام هذه المصلحة وهي منع انتشار الأمراض المعدية وحفاظا على سلامة المجتمع أوجب الإبلاغ عن هذه الأمراض كون أن الإبلاغ هو واجب اجتماعي عام يفرضه الصالح العام.

إن السر الطبي عام ومطلق وتجريم إفشائه قد شرع من أجل المحافظة على مصلحة المريض بكتمانه، ومن ثم يجوز الخروج عن هذا الأمر إلا إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية ترجح على مصلحة المريض في الكتمان وأجدر بالحماية من مصلحة، فقد أوجب القانون على الطبيب ضرورة والمبادرة إلى إبلاغ الجهات الصحية المختصة عند اشتباهه في إصابة بأحد الأمراض لمعدية أو التناسلية[1]، والأمراض المعدية التي تتنقل من مريض لآخر، تختلف طرق ووسائل انتقالها فمنها ما يتنقل بواسطة التنفس مثل الأنفاونزا والسل الرئوي، ومنها ما يتنقل عن طريق الجهاز الهضمي مثل التفوئيد، ومنها ما يتنقل عن طريق المبشرة الجنسية: الزهري ولسيلان، ومنها بالملامسة كالجدري والجذام، وبعضها يتنقل بواسطة الحقن أو نقل الدم كالالتهاب الكبد الفيروسي أو بواسطة وخز الحشرات كالملاريا التي تنقلها البعوضة، وقد يكون للمرض أكثر من وسيلة لانتقاله، وعلى هذا أوجب القانون الطبيب الإبلاغ عن الأمراض المعدية، لأن للجماعة مصلحة كبرى في مقاومة الأمراض المعدية حتى لا تستفحل، ومما يستدعي أن توقف المصلحة الخاصة للمريض.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 206.

فالمشرع الجزائري بنى المصلحة الأساسية للصحة فوق كل اعتبار، فمتى وجدت حالة الضرورة التي تقضي المحافظة على الصحة العامة ألا ووجد السبيل للإبلاغ عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الصحة الجديد 11/18 " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38".

وأكدت المادة 34 من القانون الصحة الجديد التي تنص على: " الوقاية هي كل الأعمال الإلزامية إلى: التقليص من أثر محددات الأمراض

– و/أو تفادي حدوث المرض

– إيقاف انتشارها أو الحد من أثارها.

إذن ضرورة المحافظة على صحة المواطن وحمايتها هي السبيل إلى الكشف عن المرض والتبليغ عنه، وهذا ما أكدت المادة 195 من نفس القانون. " يتعين على الأطباء ولصيادلة وجراحي الأسنان السهر على حماية صحة السكان".

وفي هذا الشأن فإن المتفحص للمادة 186 من القانون الصحة الجديد 11/18 يجد أنها توضح التكليف الملقى على الأطباء بالحفاظ على حماية الصحة للمجتمع وبتقديم العلاج للسكان بقولها " تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها".

كما أضافت المادة 03 من القانون 11/18 على انه " تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطن عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي"[1].

ونصت عليه المادة 06 من مدونة أخلاقيات الطب: "يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العامة وأبعد م ذلك فقد نص الدستور الجزائري في المادة 66 من الدستور الجزائري 2016 " الرعاية الصحية حق المواطنين".

[1] الطاهر كشيدة، المرجع السابق ذكره، ص 45.

هذا الحق يجب المحافظة عليه وحمايته، وضرورة المحافظة عليه وحمايته تقتضي البلاغ عن كل ما يسمى ويضربه من أجل اتخاذ الاحتياطات والتدخلات اللازمة لصده، فالضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها والحاجة تنزل منزلة الضرورة ودرء المفاسد أو أولى من جلب المصالح.

عملا بالمادة 39 من قانون الصحة رقم : 11/18، " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون".

كما نصت المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 الذي يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية على ما يلي:

" علاوة على التصريح بالأمراض الواجب التصريح لمصالح الأوبئة والطب الوقائي المعنية، يلزم طبيب المؤسسة بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل حالة يكتشفها لدى المساجين".

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري حدد قائمة الأمراض التي يجب على الطبيب الإبلاغ عنها إجباريا وفوريا بموجب القرار رقم 176[1] الصادر بتاريخ: 19 نوفمبر 1990 عن وزارة الصحة وحصرها في 31 مرض معد وهي:

الكوليرا، الحمى، التيفويد، التسمم الغذائي الجماعي التهاب الكبد الفيروسي، الخناق، الكزاز، السعال الديكي، شلل الاطفال، الحصبة، التهاب السحايا، التهاب السحايا غير السلبي، مرض السل؟، حمى المستنقعات بردا، ليشمانيوز الاحشاء، ليشمانيوز الجلد، الكيس المائي الكلب، مرض الحمرة، الحمى المالطية القلاعية، البلهارسيا، الجذامن التهاب الإحليل السيلاني، التهاب الاحليل فير السيلاني، السفلس، مرض الافرنجي، انتانات الايدز، السيدا، الحمى المتوسطة، الطاعون الصفراء، الرمد الحبيبي.

[1] هذا القرار ألغى القرار 52 المؤرخ في 03 ماي 1985 الصادر عن وزارة الصحة الذي كان يحدد قائمة الأمراض المعدية الواجب التصريح بها، وتضمن القرار 176 حوالي 12 مادة مع ملحق يتضمن قائمة الأمراض المعدية.

– ونفس المادة 03 من القرار الوزاري المذكور أعلاه على الطبيب إبلاغ على كل شخص تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية سواء كانت الحالة مشكوك في أمرها أو متوقع وجودها بواسطة محاضر معدة مسبقا على شكل مطبوعات وهذا ما نصت عنه المادة من نفس القرار:

وهذا كله من أجل حماية لصحة العامة وترقيتها التي تبقى هدفا منشودا تسعى الدولة جاهدة تحقيقه، وهناك نصوص عديدة تؤكد على هذا المسعى منها:

" المرسوم التنفيذي رقم 6/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان، ونصت المادة 02، منه على ما يلي:

" يحدد وزير الصحة والسكان إستراتيجية لتطوير إكمال القطاع ويضبط أهدافه لا سيما فيما يأتي وقاية صحة السكان وحمايتها"[1].

ونصت المادة 03 من نفس المرسوم: " يتولى وزير الصحة والسكان من أجل القيام بالمهام المحددة ما يأتي:

يحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمزمنة[2] الحمى المتوسطية، الطاعون، الحمى الصفراء، الرمد الحبيبي.

الفرع الثاني: الدور العلاجي

يتمثل في التعامل الايجابي مع عناصر تعزيز الصحة وحماية البيئة والحرص على القيام بالتربية الصحية في المجتمع وتبصير أفراده بأهمية السلوكيات الصحية والمشاركة الفعالة في كافة البرامج الصحية المنتهجة، ومن أجل ذلك قامت الدولة بانتهاج سياسات صحية

[1] قدير إسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الطبي جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2001 ، ص 178–179.

[2] قدير إسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الطبي جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2001 ، ص 178–179.

لتحقيق أهدافها المنشودة ، وهي حماية الفرد و المجتمع معا، وذلك بالمحافظة على الصحة والبيئة معا.

إذ نجد أن قانون البلدية رقم 08/90[1] المؤرخ في 17 أفريل 1990 المعدل والمتمم ينص في مادته 107 على أنه: تتكفل البلدية بحفظ الصحة ولمحافظة على النظافة العمومية لا سيما في ما يأتي مكافحة الأمراض المعدية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الصحية.

وقد نصت 35 من القانون 11/18 على أن "يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية".

نصت المادة من 106 إلى 119 من قانون 18-11 الجديد على صلاحيات البلدية في حماية الصحة لا تتوقف فقط على أماكن العلاج وأماكن ظهور الأمراض، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بها فيها المؤسسات التربوية وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بموجب مرسوم رقم 146/97 المؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

– وقد أسند القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية يعطي صلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية توضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية

– بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي العناصر معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التيمن شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي

[1] قانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 17 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 يونيو 2015.

أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص، وهذا ما تنص عليه المادة 80 من القانون 10/03.[1]

– إضافة لحالات الكوارث مثل الزلزال، فهنا تتضافر جهود الدولة بإعانة المنكوبة وبمساعدة جميع المصالح الصحية من أطباء وأدوية للخروج من هذه لازمات، فهنا يبرز دور الأطباء في الرعاية الصحية للمنكوبين. وللأطباء أيضا دور هام في تقسيط المواد الصحية إذا كانت غير متوفرة بالقدر الكافي مهما يجيز للأطباء التقسيط في وسائل العلاج وتوزيعها توزيعا عقلانيا.

– كما يتوجب عليهم الاجتهاد في استخدام مهاراتهم وخبراتهم لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمجتمع، وأن يشاركوا النقابة في توجه السياسة الصحية، وأن يتعاونوا مع أجهزة الدولة فيما يتطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة الصحية[2].

[1] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 50 ممن الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، ص 47.

الخاتمة

خـــاتمة

يظل الحديث عن قطاع الطب في الجزائر حديث ذات أهمية خاصة، باعتباره مهنة من أشرف المهن وذات طابع خاص وحساس لتعامله مع حياة البشر مباشرة، لذا تتطلب شخصية سوية، ونحن على يقين أن نسبة كبيرة من الأطباء هم أهل لها، وقلة منهم يحتاج للأسف إلى إعادة التأهيل في أخلاقيات المهنة، ومن هنا وجب علينا التذكير على البعض من الأطباء أن كمال أخلاقيات الطبيب ركن من أركان المهنة الطبية، فإن افتقدها الطبيب لن يستطيع تقويم سلوك جيد اتجاه مهنته.

فغنى عن البيان أن حماية حقوق المرضى ورعاية مصالحهم، لا تقتصر على نصوص قانونية وقواعد قانونية مذهلة بل العبرة من ذلك أن تجد تلك النصوص مجالا لتطبيقها في الميدان العلمي وأن يتسم هذا النهج بالثبات والاستقرار، فكم عرف وطننا من نصوص قانونية، وكم وقف مجتمعنا على تعديلات متوالية، رغم ذلك لاحظ أفراده الخروج على أحكام تلك النصوص وهذه التعديلات إنها مشكلتنا في الجزائر.

فمن خلال القيام دراستنا البسيطة لموضوع بحثنا توصلنا إلى أهم النتائج التي نذكر منها:

* جوهر الدين الإسلامي هو الأخلاق، فقد وردت نصوص شرعية كثيرة في الحث على حسن الخلق، واعتباره علامة على كمال الإيمان.

* مهنة الطب من أشرف المهن، وأكثرها عطاء وبذلا، وتعرضا للأعداد الكبيرة من الناس على اختلاف طبائعهم، الأمر الذي يجعل الطبيب بحاجة ماسة لان يتمسك بأخلاقيات يتحلى بها في مهنته، وخصوصا الصبر فهو جامع لمكارم الصفات والحالات.

* أخلاقيات الطبيب المسلم تستمد أصولها من الكتاب والسنة، لذا كانت هذه الأخلاقيات ثابتة ومضمونة، وتحلي الطبيب بها عبادة يمتثل بها أمر ربه، ويقتفي بها سنة نبيه صلى اله عليه وسلم.

* من أبرز أخلاقيات الطبيب المسلم مع زملائه: الاحترام، والتناصح، وتبادل الخيرات، وعدم انتحال جهود غيره.

ومن هذا المنطلق، ارتأينا أن نبرز جملة من الاقتراحات والتوصيات وهي بمثابة إرشادات للسلوك الوظيفي المفترض إتباعه من طرف الطبيب:

* المحافظة على شرف المهنة .

* مراعاة الدقة والأمانة والمهنية في جميع التصرفات.

* عدم إفشاء أسرار المريض التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا في الأحوال المصرح بها القانون.

* ممارسة المهنة بما يمليه عليه الضمير المهني وتكون صحة المريض فوق كل اعتبار.

* الإنصاف والعدل في معاملته لمرضاه دون اعتبارات شخصية.

* إضافة مادة تدريسية لطلبة الطب في الجامعات تتضمن أخلاقيات مهنة الطب، وضوابطها، في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون.

* الاهتمام بإقامة المؤتمرات الفقهية الطبية، وإنشاء مراكز أبحاث تشمل فقهاء وأطباء لمواكبة كل ما يستجد في هذا المجال مواكبة علمية فقهية.

قائمة المراجع

قائـــمة المراجع

*** القرآن الكريم**

*** أحاديث نبوية**

*** الكتب:**

أ- الكتب العامة:

- ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1992.

- الأخلاقيات الطبية، تساؤلات و اختيارات، المؤتمر 29 لاتحاد العرب، الجزائر - 1996.

- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 1998.

- جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس الزامها ونطاقها، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ط2، 2001.

- جمعيه الطب العالمية ، كتاب الأخلاقيات الطبية 2005 قام بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة العربية الدكتور محمد صالح بن عمار أستاذ جامعي استشفائي بكلية الطب بتونس وقام بمراجعته السيد عبد السلام بن عمار .

- حبيب ابراهيم خليل مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1979.

- عاطف محمد أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، غزة، الطبعة الأولى، 2008.

- عبد الحميد شواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية الجنائية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1991.

ب- الكتب الخاصة:

- علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة.

– محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الجراحين/ أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين، لائحة الأطباء، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ت.ن.ص الإسكندرية، مصر.

– محمد علي البار، حسان شمسي باشا، عدنان البار، أخلاقيات مهنة الطب (القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

– نبيلة بن زيد الحليبة، أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، الرياض، 1433 هـ .

*** المذكرات والرسائل :**

– أحلوش بولحيال زينب، رضا المريض في التعريفات الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعقود و المسؤولية، جامعة الجزائر ، 2001.

– براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– حدة قندوز، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

– صفية السنوسي، الخطأ الطبي في التشريع الجزائري و الاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر غير منشورة، قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

– طاهر كشيدة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو القايد، تلمسان.

– فريحة كمال، المسؤولية المدينة للطبيب، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

– قاضي بلخوان يحي عبد اللطيف، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

– قدير إسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الطبي جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2001 .

*** القوانين**:

– دستور الجزائري 2016

– قانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

– قانون الصحة الجديد 11/18

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 23 رمضان 1359 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

– القانون المدني الجزائري

*** النصوص التنظيمية:**

– المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

*** مراجع أجنبية :**

- Abdekrim sankehal, module médecine légale pour les étudiants de l'école nationale d'administration.

*** المواقع الالكتروني:**

- http://www.ethicd-network.org.wk/cases/archive/htm .
- http://www.hsps.harvard.edu.biorthics.
- http://www.science4islam.com .

الفهرس

الفهرس

المقدمة .....أ

الفصل الأول : أخلاقيات مهنة الطب ومكانتها في الإسلام 2

المبحث الأول: مهنة الطب وأخلاقياتها 2

المطلب الأول: تعريف مهنة الطب 2

الفرع الأول: شرف مهنة الطب 2

الفرع الثاني: الأخلاق الإسلامية وخصائصها 3

أولا: أسباب الاهتمام بأخلاق المهنة 4

ثانيا: مصادر أخلاق المهنة 4

المطلب الثاني: الطب وعلاقته بمقاصد الشريعة 5

الفرع الأول: غاية الطب ووسائله: 5

الفرع الثاني : مساهمة الطب في الحفاظ على مقاصد الشريعة : 6

1- حفظ الدين 6

2- حفظ النفس 6

3- حفظ العقل 6

4- حفظ النسل 7

5- حفظ المال 7

المبحث الثاني: مكانة الأخلاق في الإسلام 7

المطلب الأول : أخلاقيات الطبيب مع نفسه 10

الفرع الأول: الإخلاص و احتساب الأجر عند الله تعالى 10

الفرع الثاني: التقوى 12

الفرع الثالث : إتقان العلم 13

الفرع الرابع: تعلم المسائل الشرعية التي يحتاجها في نطاق تخصصه ومهنته 15
المطلب الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم مع المرضى ومع زملائه 16
I- مع المرضى 16
الفرع الأول: الصدق 16
الفرع الثاني: الأمانة وحفظ السر 17
الفرع الثالث: الرفق و لين الجانب 18
الفرع الرابع: العدل و المساواة و عدم محاباة فئة على حساب فئة أخرى 19
الفرع الخامس: احترام المريض و حسن الإنصات إليه و مناقشته و بيان حالته له..21
الفرع السادس: النصح و الإرشاد للمريض 23
الفرع السابع: البعد عن الاستغلال المادي 24
II- مع زملائه 25
* أخلاقيات الطبيب مع زملائه 25
الفرع الأول: حسن التعامل معهم 25
الفرع الثاني : تبادل الخبرات والتناصح 26
الفرع الثالث: عدم تجاوز حدود الحاجة في التعامل بين الجنسين 28
الفصل الثاني : أخلاقيات مهنة الطب بين التزامات وواجبات 32
المبحث الأول: التزامات الطبيب اتجاه المريض 33
المطلب الأول: إعلام المريض و الحصول على رضاه 33
الفرع الأول: إعلام المريض 34
1- مضمون الالتزام بالإعلام 35
2- أساس الالتزام بالإعلام 37
الفرع الثاني: الحصول على رضا المريض 39
1- الرضا 39

2- رضا المريض في التصرف الطبي 39
* صدور الرضا من المريض (الأساس) 39
* صدور الرضا من الغير (الاستثناء) 41
أ- حالة منعدم الأهلية و المميز 42
ب- حالة نقص الأهلية 43
ج- حالة فاقد الوعي 43
الفرع الثالث: رفض المريض العلاج 44
المطلب الثاني: المحافظة على مصلحة المريض و رعايته 45
الفرع الأول: الحفاظ على السر الطبي 45
1- الأساس القانوني للسر الطبي 47
2- الاستثناء الوارد عليه 49
أولا: الإفشاء لمصلحة الصحة العمومية 49
ثانيا : الإفشاء مراعاة للمصلحة الاجتماعية 50
الفرع الثاني: احترام المريض و رعايته 51
أولا: احترام المريض 51
ثانيا: تحقيق الرعاية الشاملة له 51
1- المعرفة المباشرة بالخطر 52
2- المعرفة غير المباشرة للخطر 52
المبحث الثاني: واجبات الطبيب اتجاهه مهنته، زملاءه ومجتمعه 54
المطلب الأول: واجبات الطبيب اتجاه مهنته وزملاءه 54
الفرع الأول: واجبات الطبيب اتجاه مهنته 54
1- الالتزام الأدبي 54
2- الالتزام العلمي 55

الفرع الثاني: واجبات الطبيب نحو زملاءه 56
1- واجب الزمالة 57
2- صور تطبيق واجب الزمالة 57
المطلب الثاني: واجبات الطبيب اتجاه المجتمع 58
الفرع الأول: الدور الوقائي 59
الفرع الثاني: الدور العلاجي 62
الخاتمة 65
قائمة المراجع 68

مـلخص مذكرة الماستر

أخلاقيات الطب آداب الطب جزء من الأخلاقيات يبحث المشكلات التي قد تنتج عن تعامل الأطباء مع المرضى ومع زملائهم من الأطباء أو غيرهم من العاملين في الحقل الصحي، وهي مجموعة من الأخلاقيات المتعارف عليها طبيا خلال ممارسة مهنة التطبيب، وقيم تم اكتسابها وتبنيها من قبل الهيئات الطبية على مدار تاريخ الطب واستنادا لقيم دينية وأخلاقية، والتي تدعمها غالبا مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة للعمل الطبي.

الكلمات المفتاحية:

1/أخلاقيات	2/ الطب	3/ الشريعة الإسلامية
4/ المسؤولية الطبية	5/ الطبيب	6/ قانون الصحة

Abstract of The master thesis

Medical ethics is part of the ethics that studies problems that may arise from treating doctors to patients and their fellow doctors or other health professionals; it is a set of ethics recognized medically during the practice of the medical profession, and the values acquired and adopted by medical bodies throughout the history of medicine and on the basis of religious and moral values, which are often supported by a set of laws and regulations regulating medical work.

Keywords:

1/ Ethics	**2/** Medicine	**3/** Islamic law
4/ Medical liability	**5/** The doctor	**6/** Health law